استخدام روسيا للقوة في سورية في ضوء قواعد القانون الدولي *

Russia's Use of Force in Syria in Light of the Rules of International Law

نزار صادق سعيد برواري

ماجستير في القانون الدولي العام

كلية القانون، جامعة دهوك، أقليم كوردستان– العراق

Nezar Sadeq Saeed Barwari
Master's degree in public international law
College of law
University of Dohuk

https://doi.org/10.56599/yaqeenjournal.v1i1.58

تاريخ تسلم البحث: 3-5-2024، تاريخ القبول بالنشر: 11-5-2024

* بحث مستل من رسالة الماجستير المعنونة (مشروعية استخدام القوة في سوريا في ضوء قواعد القانون الدولي) مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة دهوك سنة 2023, باشراف الاستاذ الدكتور قاسم احمد قاسم

ملخص البحث

إن مبررات روسيا في استخدامها للقوة في سورية على الرغم من أن النظر إليها لأول وهلة تبدو منطقية وتتوافق مع قواعد القانون الدولي العام وخاصة ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن البحث فيها و تحليلها مع مقارنتها بما حصل و يحصل على الأراضي السورية، يؤكد أن تلك المبررات لا تتوافق مع ما نصت عليه قواعد القانون الدولي. فوجود المعاهدة الدولية أو طلب الحكومة السورية بالتدخل لمساعدتها لا يعني أن استخدام القوة من قبلها يتوافق مع القانون الدولي؛ لأن هذا الاستخدام هو ضد الشعب السوري وليس ضد دولة استخدمت القوة ضد سورية، إضافةً إلى أن هذا الاستخدام للقوة ليس ضد الجماعات الإرهابية فحسب، بل هو ضد الشعب السوري الذي طالب بحقوقه المشروعة بحركة شعبية واسعة النطاق من حيث الرقعة الجغرافية أو عدد المشاركين فيها، وأن الإرهاب ما كان إلا حجة لتبرير استخدام القوة والتدخل، وليس للالتزام بمحاربة الإرهاب كما نصت عليه القرارات الدولية. وان الحل يتمثل بالرجوع إلى قواعد القانون الدولي وخاصة ميثاق الأمم المتحدة والالتزام بما نص عليه في المادة (2/ فقرة 4) والمادة (51) ، والالتزام أيضاً بالقرارات الصادرة من مجلس الأمن ضد الإرهاب وعدم توسيع مفاهيمهما؛ كونها تخالف أسس القانون الدولي وستجلب على البشرية ويلات الحروب مرة أخرى.

الكلمات المفتاحية: استخدام القوة، التدخل الروسي ، سورية ، مكافحة الإرهاب.

.....

پوختە

هێجەتین روسیا ژ بو بکائینانا هێزێ ل سوریێ، هەر چەندە د نێرینا پێشیێ دا یا لوجیکە وکونجایە ل گەل بنەمایێن یاسا گشتیا نیف دەولەتی، بتایبەت سوزناما وەلاتێن ئێکگرتی، لێ لێکولین و ئەنالایزکرنا وان هێجەتا و بەراوردکرنا وان دگەل وێ ئەوا دهێتە رویدان لسەر ئەردێ سوریێ، پشتراستیەکێ پەیدا دکەت کو ئەو هێجەتە نا کونجن دگەل بنەمایێت یاسا نیف دەولەتی، چونکە هەبونا پەیمانەکا دەولی یان داخازیا حکومەتا سوریێ بو دەستێوەردانا روسیا و بکارئینانا هێزێ و هاریکاریکرنا وێ؛ وێ چەندێ ناگەهینیت کو ئەو دەستێوەردانە دکونجیت دگەل بنەمایێت یاسا نیف دەولی، جونکە ئەو دەستێوەردانە و کارئینانا هێزێ دژی گەلێ سوریێ بوو، نە دژی دەولەتەکێ بوو شەر دگەل سوریێ دکر یان دژی گروپێن تیرورست بتنێ بوو، بەلکو دژی مللەتێ سوریێ بوو، ئەو مللەتێ داخازا مافێن خوە ییێن رەوا دکر بهێزەکا مللی یا بەرفرە هـ چ ژ ئالیێ هەژمارا بەشدار بوویا قە چ ژ ئالیێ ناوچەگەریێ قە، و تیرورزم تنێ هێجەتەک بوو ژ بو بکارئینانا هێزێ و دەستێوەردانێ، نەک پابەندیەک بوو بدژاتیا تیرورزمێ ل دیف بریارێت نیف دەولەتی. چارەرەسەری ئەوە، پێدڤیە زڤراندن بوو بنەمایێت یاسا نیف دەولی وبتایبەت سوزناما وەلاتێن ئێکگرتی و پابەند بوون ب مادێ (٢/ برگا ٤) و مادێ (٥١) و ئەو بریارێن ژ ئەنجومەنێ ئاسایشا نیف دەولەتی دەرکەتین بهێت کرن، دژی تیرورزمێ بێ کو رامانا وێ بهێتە بەرفرەکرن، چونکی یا هەڤدژە دگەل بنەمایێن یاسا نیف دەولەتی و دی بوو مروڤاتیێ دووبارە کارەساتێن شەرا قەگێرتە قە.

پەیڤێن سەرەکی: بکارئینانا هێزێ، دەستێوەردانا روسیا، سوریا، دژاتیا تیرورێ.

Abstract

Russia's justifications for its use of force in Syria, although looking at it at first sight seems logical and complies with the rules of public international law, especially the Charter of the United Nations, but research and analysis of them with comparison with what happened and is happening on Syrian territory confirms that these justifications are incompatible with what is stipulated in the rules of international law, the existence of the international treaty or the request of the Syrian government to intervene to help it does not mean that the use of Force by it is in accordance with international law, because this use is against the Syrian people and not against a country that used force against Syria, in addition to that this use of force is not only against terrorist groups, but also against the Syrian people, who demanded their legitimate rights through a large-scale popular movement in terms of geographical area or the number of participants in it, and that terrorism was only an argument to justify the use of force and intervention and not to commit to fighting terrorism as stipulated in international resolutions. The solution is to refer to the rules of international law, especially the Charter of the United Nations, and to abide by what is stipulated in Article (2/paragraph 4) and Article (51) of the Charter, and also to abide by the resolutions issued by the Security Council against terrorism and not to expand their concepts as they violate the foundations of international law and will bring humanity the scourge of war again.

Keywords: Use of force, Russian intervention, Syria, Counterterrorism

المقدمة

مع دخول النزاع المسلح في سورية مرحلة اللارجوع، وإخفاق النظام السوري في إدارة الأزمة، وإصرار المعارضة على تحقيق مطالبها، جانب النزاع تأثيره وتأثره على المحيط الإقليمي والدولي، فعدم الاستقرار الداخلي والحروب الأهلية والفوضى في دولة كسورية ستمتد تداعياتها بلا شك، بأن تمس بشكل مباشر أمن واستقرار الدول الإقليمية، والمصالح الاستراتيجية الدولية.

وأن الأحداث التي جرت في سورية على قدر كبير من الأهمية والتعقيد في ظل واقعها الاستراتيجي والجيوسياسي، فتعارض المصالح وتباين المواقف السياسية لأطراف إقليمية ودولية من تلك الأحداث، أفرزت اصطفافاً إقليمياً ودولياً وأدى إلى حرب بالوكالة، فبعض الدول دعمت النظام وشاركت معه في العمليات القتالية، حفاظاً على مصالحها ومناطق نفوذها في المنطقة، من خلال استخدام القوة والوجود الفعلي لقواتها في سورية، كل ذلك بمبررات أدعت أنها تضاهي القواعد المشروعة المنظمة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية.

أولا– أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع، كونه يتعلق بأهم قواعد القانون الدولي وهو مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية؛ لكون هذا المبدأ يتعرض لخرق مستمر من قبل مختلف الدول وبحجج و مبررات متباينة، لكن تتمحور بالمحصلة النهائية حول المادة (51) من الميثاق وحق الدفاع عن النفس ومحاولات توسيع مفهومه.

ثانياً– مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في بيان ما اذا كان استخدام القوة من قبل روسيا في سورية مشروعة و متفقة مع القواعد المنظمة لاستخدام القوة في القانون الدولي؛ لأنها استندت إلى اتفاقية دولية وطلب رسمي من الحكومة السورية وقرارات مجلس الأمن الخاصة بإجازة استخدام القوة ضد الإرهاب.

ثالثاً– فرضية البحث: لابد لكل باحث من فرضية ينطلق منها و يحاول إثباتها، وفرضيتنا في هذا البحث، تنطلق من نقطة أساسية مفادها، أن استخدام القوة في سورية من قبل روسيا في غالبه الأعم غير مشروع، بالرغم من أنها استندت إلى مبررات مشروعة وفق القواعد المنظمة لاستخدام القوة في القانون الدولي، كوجود معاهدة دولية وطلب رسمي من الحكومة السورية لاستخدام القوة فوق أراضيها ضد الإرهاب.

رابعاً– منهج البحث: إن طبيعة هذا البحث تستدعي اتباع المنهج الوصفي التحليلي، حيث نستخدم المنهج الوصفي لغرض وصف المبررات التي استندت إليها روسيا لاستخدامها القوة في سورية، ومن ثم نستعين بالمنهج التحليلي من أجل تحليل نصوص ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الهيئة الدولية (مجلس الأمن والجمعية العامة)،

فضلاً عن أحكام محكمة العدل الدولية، ومن ثم تطبيقها على استخدام روسيا للقوة في سورية، لبيان مدى مشروعيتها وتوافقها مع القواعد والمعايير الدولية لاستخدام القوة في القانون الدولي العام.

خامساً– هيكلية البحث: لمعالجة موضوع البحث ارتأينا ان نقسمه إلى ثلاة مباحث، تسبقها مقدمة و تعقبها خاتمة وبالشكل التالي:

المبحث الأول نتناول فيه، مبررات روسيا لاستخدام القوة في سورية وذلك في مطلبين، نتناول في المطلب الأول المبررات الاستراتيجية لاستخدام روسيا القوة في سورية، فيما نخصص المطلب الثاني للمبررات القانونية لاستخدام روسيا القوة في سورية. المبحث الثاني نتطرق فيه إلى مشروعية استخدام روسيا للقوة في سورية بالاستناد إلى معاهدة دولية وطلب رسمي من الحكومة السورية، وذلك في مطلبين أيضاً، حيث نبين في المطلب الأول بيان مشروعية استخدام روسيا للقوة في سورية بالاستناد لمعاهدة دولية، فيما نخصص المطلب الثاني لبيان مشروعية استخدام روسيا للقوة في سورية بالاستناد إلى طلب رسمي من الحكومة السورية. أما المبحث الثالث والأخير فخصصناه لتناول مشروعية استخدام روسيا للقوة في سورية ضد الإرهاب وذلك من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول أهم قرارات مجلس الأمن للدفاع عن النفس ضد الإرهاب، فيما نتناول في المطلب الثاني مشروعية استخدام روسيا للقوة في سورية ضد الإرهاب.

المبحث الأول

مبررات روسيا لاستخدام القوة في سورية

بادئ ذي بدء، أن روسيا تعد من القوى العظمى التي لها دور فاعل ومؤثر في الشرق الأوسط، وأن علاقتها التاريخية مع سورية تعود إلى حقبة الاتحاد السوفيتي عام 1944، فهي أول دولة اعترفت باستقلال سورية وأقامت معها علاقات دبلوماسية، وفتحت سفارتها في دمشق عام 1955، وبحلول عام 1956 بدأت الاتصالات والعلاقات بين الطرفين بالتوسع، وساعد السوفييت سورية في المجالات الاقتصادية والفنية، ومع وصول حزب البعث العربي الاشتراكي إلى الحكم عام 1963 تطورت العلاقات بين الجانبين لتغدو اكثر عمقاً، وأخذت طابعاً استراتيجياً بتولي حافظ الأسد مقاليد السلطة بانقلاب "الحركة التصحيحية"، وتعددت مجالات التعاون السوفيتي – السوري لتشمل مجالات السياسة والاقتصاد والتعليم والثقافة، وصولاً إلى المجال الأهم،

.....

وهو المجال العسكري[1]، حيث عمل الاتحاد السوفيتي على تسليح سورية، وساعدها على تحقيق التوازن والثقل الاستراتيجي في مواجهة إسرائيل[2]، ونتيجة لهذه العلاقات منح النظام السوري قاعدة طرطوس للبحرية الروسية، باتفاق عام 1971[3]، ووقع معها اتفاقية الصداقة والتعاون الاقتصادي عام 1980[4]، إلا أن هذه العلاقات تراجعت في فترة التسعينيات مع انهيار الاتحاد السوفيتي، ومن ثم عادت للازدياد مجدداً في عهد الرئيس "بوتين"، فزيادة الضغوط الامريكية والغربية على سورية لفك ارتباطاتها الإقليمية مع إيران وحزب الله والمنظمات الفلسطينية، بعد غزو العراق عام 2003 ومقتل رفيق الحريري عام 2005، اتضح لسورية مدى حاجتها إلى توفير شبكة علاقات حماية دولية وتجديد الدعم الروسي، فقام الرئيس "بشار الاسد" بزيارتين إلى روسيا في 2005 و 2006، حيث تم الاتفاق خلالها على شطب 73% من الديون الروسية المستحقة على سورية، مقابل حصولها على امتيازات وتسهيلات استثمارية، ووقع الجانبان ست اتفاقيات مهمة في مجال الطاقة وتوسيع الموانئ السورية لاستقبال السفن الروسية[5]، وعقود بيع أسلحة متطورة أبرزها طائرات "ميغ 29" و"ياك 130" للتدريب وبطاريات من صواريخ "بانتسير" و "بيوك" للدفاع الجوي، بالإضافة إلى صواريخ "ب – 800 – ياكهونت" للدفاع البحري، وقد بلغت قيمة هذه المشتريات 4 مليارات دولار أمريكي[6]، كما تم ايضاً الاتفاق على جملة من القضايا الأخرى التي تهم البلدين، وأعلن عن الوثيقة المشتركة حول مواصلة تعميق علاقة الصداقة والتعاون، وفي المقابل، زار الرئيس "ميدفيدف" عام 2010 سورية، ضمن إطار تعزيز الشراكة الاستراتيجية مع سورية، وبعث برسالة إلى المعسكر الغربي، بأن سورية ليست وحدها، وأن أية عملية تستهدف نظامها ستكون روسيا حاضرة في الدفاع عنها.[7]

---

1 عمار ياسر حمو، روسيا والثورة السورية من دعم القاتل الى شريك في القتل، ط1، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2016، ص 9– 10.

2 محمد عبدالقادر محمد، استراتيجية التفاوض السورية مع اسرائيل، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 25، ط1، 1999، ص 24

3 د. خلود محمد خميس، الازمة السورية واستراتيجية التدخل الروسي في المنطقة العربية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد الستون، 2015، ص 125.

4 د. عامر كامل احمد، التدخل الروسي في الازمة السورية، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، المجلد 2016، العدد 6، 31 كانون الاول 2016، ص 89.

(5) المصدر نفسه، ص 89.

(6) نزار عبدالقادر، الربيع العربي والبركان السوري نحو سايكس – بيكو جديد، ط 1، مطبعة شمص، بيروت، بدون سنة نشر، ص 239.

(7) د. عامر كامل أحمد، مصدر سابق، ص 90.

.....

وتأسيساً على ما سبق؛ فإن روسيا ومنذ بدء الأحداث في سورية قدمت لها دعماً سياسياً وعسكرياً، من خلال توفير مظلة حماية دولية في مجلس الأمن عن طريق نقض قراراتها بالفيتو ومساعدات عسكرية تمثل بالتسليح لأكثر من خمس سنوات ومن ثم بالتدخل العسكري المباشر في 30 أيلول 2015[1]، ولأهمية سورية بالنسبة للمصالح الروسية وعلاقاتها الإقليمية والدولية، سنتطرق في هذا المبحث لبيان مبرراتها لاستخدام القوة في سورية، ذلك في مطلبين نخصص المطلب الأول لبيان المبررات الاستراتيجية، والمطلب الثاني لبيان المبررات القانونية.

المطلب الأول

المبررات الاستراتيجية

إن لروسيا مصالح كبيرة معلنة وخفية في المنطقة العربية، وخاصة في سورية، فاستخدامها للقوة في سورية حتماً لم يأتِ دفاعاً عن النظام بقدر دفاعها عن مصالحها التي يجسدها النظام، ونوجزها بالنقاط التالية:

1- أرادت روسيا من خلال تدخلها في سورية، باستعادة دورها المؤثر في النظام الدولي، الذي فقدته بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، كلاعب دولي وقوة عظمى، وتصحيح خلل توازن القوى مع الولايات المتحدة الأمريكية.[2]

2- أرادت روسيا من خلال استخدامها للقوة في سورية، أن تبعث برسالة إلى حلفاء روسيا والدول الأخرى، بأن موسكو تدعم حلفائها بالفعل ويمكن الوثوق بها في وقت الازمات خلافاً لمواقف القوى الدولية الأخرى.

3- تأكد الروس من أن سقوط النظام السوري سيؤدي إلى تغيير الخريطة الجيوسياسية في المنطقة، حيث ستضعف ايران، التي لها مكانة استراتيجية في المنظومة الروسية، وهذا بدوره يعني ان روسيا ستخسر منطقة الشرق الاوسط برمتها،[3] الأمر الذي يفسر إبرام روسيا لمعاهدة سرية مع سورية اثناء زيارة الاسد لموسكو في 20 تشرين الاول 2015، بناءً على احكام معاهدة الصداقة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية العربية السورية لعام 1980 والاتفاقية الموقعة بين وزارة الدفاع الروسي ووزارة الدفاع

(1) علي بن زهرة، الابعاد الاستراتيجية للتدخل الروسي في الازمة السورية (2011 – 2018)، مجلة السياسة العالمية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، المجلد 4، العدد 3، آذار 2021، الجزائر، ص 89.

(2) عهد جبر قطريب، دوافع الموقف الروسي في الازمة السورية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة تشرين، اللاذقية– سورية، المجلد 40، العدد 2، 2018، ص 197 – 198.

(3) نجاة مدوخ، السياسة الخارجية الروسية تجاه منطقة الشرق الاوسط في ظل التحولات الراهنة (دراسة حالة سوريا 2010 – 2014)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة محمد خيضر– بسكرة، الجزائر، 2014 – 2015، ص 172.

.....

في الجمهورية العربية السورية لعام 1994، حول الوجود الروسي الطويل الامد في هذه القواعد مقابل دعم روسيا للنظام السوري سياسياً وعسكرياً ومنعه من السقوط.[1]

4- إنَّ التنافس الاقليمي والدولي على خطوط نقل الغاز والنفط، تعد من المبررات المهمة التي دفعت روسيا للتدخل العسكري المباشر في سورية، حيث انها تخشى من ان يؤدي سقوط النظام إلى زعزعة هيمنتها على سوق الغاز الأوروبي نتيجة مد انابيب الغاز القطري عبر السعودية إلى تركيا وربطها بخط انابيب "ناباكو" إلى أوروبا، و بذلك يمكن الاستغناء عن الغاز الروسي.[2]

5- اهمية سورية الاقتصادية بالنسبة لروسيا، حيث انها تعد اهم شركائها التجاريين العرب، خاصة في مجال الطاقة والتسليح، اذ تشكل التجارة الروسية – السورية ما نسبته 20% من اجمالي التجارة الروسية – العربية، وفي فترة قبيل الاحداث شهدت ازدياداً ملحوظاً اذ ارتفعت إلى (1،92) مليار دولار عام 2011.[3]

---

(1) قد تسرب بعض بنود هذه المعاهدة السرية، للاطلاع ينظر:

Michael Birnbaum، The secret pact between Russia and Syria that gives Moscow carte blanche ، The Washington post، Jan 5، 2014، Available at: https://www.washingtonpost.comNews/worldviews/wp/2016/01/15/the-secret-pact-between-russia-and-syria-that-gives-moscow-cart-blanche/ Date of Visit، Feb 18، 2023.

كما ان البعض ذهب الى القول بأن الاتفاق تعطي روسيا استغلال تلك القواعد لفترة لا تقل عن نصف قرن، للمزيد ينظر: الحسن احمد ابكاس، الحرب في سوريا: الفاعلون والتفاعلات، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المركز الديمقراطي العربي، برلين ، العدد الخامس، تشرين الثاني 2020 ، ص 35.

(2) د. ناصر زيدان، دور روسيا في الشرق الاوسط وشمال افريقيا من بطرس الاكبر الى فلاديمير بوتين، ط1، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2013،ص 243.

1. (3) د. وليد عبد الحي، محددات السياستين الروسية والصينية تجاه الازمة السورية، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، 3 نيسان 2012، ص 6. كما ينظر: احمد جمعة زيدان الجابري، الازمة السورية ودورها في التواجد الروسي في الشرق الاوسط، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والادارية والدبلوماسية، الجامعة الاسلامية في لبنان، 2021 – 2022، ص . 57

.....

المطلب الثاني

المبررات القانونية

رغم الانتقادات التي وجهت إلى روسيا لتقديمها الدعم السياسي والعسكري للنظام السوري ضد تطلعات الشعب السوري في التغير نحو الديمقراطية، إلا أن موسكو كانت لها وجهة نظر أخرى ومبررات قانونية لهذا الدعم أهمها:

1- تعد روسيا من الدول المستهدفة من قبل الإرهاب، فمن بين جميع الهجمات الإرهابية في العالم، تحدث 5،1 % في روسيا وحدها، وان اغلب هذه الهجمات تقع في منطقة شمال القوقاز المضطربة مثل الشيشان وداغستان وتتارستان، وان ظهور تنظيم الدولة الإسلامية، الذي من شأنه أن ينشر ايدولوجيته الاسلامية ويزعزع استقرار البيئة الدولية لروسيا، اثار خشية الروس، خاصة بعد أن ظهرت عناصر تنتمي لهذا التنظيم في دول الجوار الروسي مثل اذربيجان وطاجكستان وقيرغيزستان واوزبكستان، إذ اعلن زعيم حركته (حركة اوزبكستان) "عثمان غازي" عن انضمامه لتنظم الدولة الاسلامية[1]، ووفقاً للتقديرات المختلفة؛ فإن هناك 7000 مقاتل من الشيشان ومن دول رابطة الدول المستقلة يوجدون في صفوف داعش في كل من العراق وسورية، منهم 2400 مقاتل من روسيا وما بين 2600 – 4500 مقاتل من جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق، وخاصة في اسيا الوسطى، فمن الأهمية أن لا تسمح روسيا بعودة هؤلاء المقاتلين الإرهابيين الذين اكتسبوا الخبرة القتالية إلى اوطانهم لما يؤدي ذلك إلى زعزعة الاستقرار الداخلي لروسيا؛ لذلك سوغت موسكو تدخلها العسكري واستخدامها للقوة في سورية، بأنه يهدف إلى حماية حدودها وأمنها من المقاتلين الذين التحقوا بمعسكرات داعش ومنعهم من العودة إلى الاراضي الروسية، وكذلك محاربة تنظيم جبهة النصرة "فتح الشام" التابع للقاعدة، والذي يدعو إلى شن عمليات انتقامية ضد روسيا[2]، وتنظيم داعش الذي زادت قوته ونفوذه في المنطقة والتي عجز التحالف الدولي عن وضع حد لهذا النفوذ رغم مرور فترة زمنية على بدء نشاط التحالف ضد داعش.[3]

2- ان استخدام القوة من قبل روسيا ووجودها الفعلي في سورية، جاء بناءً على طلب رسمي من الحكومة السورية لمحاربة الإرهاب[4]، إذ وافق مجلس الاتحاد الروسي بالإجماع على تفويض الرئيس "بوتين"

(1) د. نوار جليل هاشم، السياسة الروسية تجاه مكافحة الارهاب (سوريا نموذجاً)، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، المجلد 2، العدد 11، أيلول 2018، برلين، ص 82- 83.

(2) عهد جبر قطريب، مصدر سابق، ص 200.

(3) احمد جمعة زيدان الجابري، مصدر سابق، ص 58.

(4) عهد جبر قطريب، مصدر سابق، ص 196.

.....

باستخدام القوة المسلحة الروسية خارج البلاد، بعد ان عقد المجلس جلسة سريعة في 30 أيلول 2015[1]، ووفق هذا التفويض حدد الرئيس "بوتين" اطار تدخل روسيا العسكري في سورية، بدعم الجيش السوري فقط في كفاحه المشروع ضد التنظيمات الارهابية اولاً، واقتصاره على الدعم الجوي دون المشاركة في العمليات البرية ثانياً، كما اكد ان روسيا لا تنوي ان تغرس رأسها في النزاع السوري، إلا ان الطريق الصحيح لمكافحة الارهاب الدولي في سورية يتطلب القيام بخطوات وقائية، وتصفية المسلحين والارهابيين في المناطق التي يسيطرون عليها دون ان ننتظر قدومهم إلى بيوتنا، كما شدد على ان روسيا دائماً كانت ولا تزال تؤيد مكافحة الارهاب الدولي، على ان تجري وفق القانون الدولي وفي اطار قرارات يتخذها مجلس الأمن او بطلب من جهة تحتاج إلى مساعدة[2]، وان روسيا تعمل استناداً إلى ميثاق الامم المتحدة، أي المبادئ الاساسية للقانون الدولي الحديث، التي يمكن بموجبها تقديم هذا النوع من المعونة، بما في ذلك المساعدة العسكرية، ويجب ان تقدم حصراً للحكومة الشرعية، وهي ما تقوم بها روسيا، حيث نعمل بناءً على طلب من الحكومة السورية لتقديم المساعدة العسكرية والفنية وبموجب عقود دولية قانونية تماماً[3]، ورحبت الحكومة السورية بالتدخل العسكري الروسي لمحاربة تنظيم داعش على اراضيها، وعدّته تدخلاً مشروعاً ومتوافقاً مع القانون الدولي، كونه جاء بالتنسيق معها.[4].

(1) Shaun Walker، Russia Parliament Grants Vladimir Putin Right to Deploy Military in Syria، The Guardian، Sep30، 2015، Available at: https://www.theguardian.com/world/2015/sep/30/russian-parliament-grants-vladimir-putin-right-to-deploy-military-in-syria، Date of Visit Feb 19، 2023.

(2) نصر المجالي، بوتين مبرراً التدخل في سوريا: التنظيم كان اعلن عداوتنا – غارات موسكو الاربعاء لم تستهدف "داعش"، الايلاف، 30 أيلول 2015، متاح على الرابط الالكتروني:
https://elaph.com/amp/Web/News/2015/9/1043535.htmll،تاريخ الزيادة 2023/2/19.

(3) Hasan Selim Ozertem، Russia Shifting Strategy in Syria: Implications for Turkish foreign policy، Arab Center for Research & policy Studies، Doha، Des 2015، p 3.

(4) احمد جمعة زيدان الجابري، مصدر سابق، ص 59.

المبحث الثاني

مشروعية استخدام روسيا للقوة في سورية بالاستناد إلى معاهدة دولية وطلب رسمي من الحكومة السورية

من المسلم به ان مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية مرهونة بالحالات الواردة استثناءً في ميثاق الامم المتحدة، حالة الدفاع عن النفس الفردي والجماعي وحالة تدابير الأمن الجماعي، إلا ان المبادئ القانونية المعترفة بها في الفقه الدولي والممارسات الدولية قد أضيف اليهما استثناء آخر، وهو حالة استخدام القوة والتدخل بناءً على طلب من الدولة نفسها ، إذ لا يعد ذلك مساساً بسيادة الدولة ولا يشكل انتهاكاً لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.[1]

وعلى ضوء ذلك، يلاحظ أنَّ المبررات القانونية التي تمسكت بها روسيا، تمثلت بوجود طلب رسمي من الدولة السورية ووجود معاهدة(اتفاقية) دولية، بالإضافة إلى مكافحة الارهاب الدولي، وعليه سنناقش هذه المبررات. شروطها، ضوابطها واحكامها وفق قواعد القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن، ومن ثم نطبقها على استخدام القوة من قبل روسيا، لبيان مدى مشروعية استخدامها للقوة في سورية، من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين، في المطلب الاول نتناول استخدام روسيا للقوة لوجود معاهدة (اتفاقية) دولية، وفي المطلب الثاني سنتطرق لاستخدام القوة بناءً على طلب رسمي من الحكومة السورية، فيما نحيل استخدام روسيا للقوة ضد الارهاب إلى المبحث الثالث.

المطلب الاول

استخدام روسيا للقوة في سورية لوجود معاهدة(اتفاقية) دولية

من الجدير بالذكر ان معاهدات الدفاع المشترك تندرج ضمن معاهدات الدفاع عن النفس الجماعي، وأن استخدام القوة من قبل احد اطراف المعاهدة للدفاع عن الدولة التي تتعرض لعدوان مسلح من قبل دولة اخرى، تكون مشروعة، متى ما استوفت تلك المعاهدة او الاتفاقية شروطا معينة، منها شروط تتعلق بصحة ابرام المعاهدات الدولية وشروط تتعلق بتحقيق حالة الدفاع عن النفس الجماعي.

لاشك ان شروط صحة المعاهدات الدولية تتمثل، بشروط متعلقة بالانعقاد، كأهلية التعاقد والرضا الخالي من عيوب الارادة ومشروعية موضوع المعاهدة، وشروط متعلقة بالنفاذ الذي تصبح المعاهدة بموجبه

(1) د. ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية الدولية عنها، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019، ص 303.

.....

سارية المفعول بحق أطرافها، فضلاً عن ضمان التكافؤ في المعاهدة، بمعنى خلوها من شرط الاسد[1]، وان البحث في هذه الشروط ومدى صحتها يقتضي تفصيلاً لا مجال هنا لذكره، لكن الذي يهمنا هو ان المعاهدة التي يتخلف عنها شرط من شروط الانعقاد او النفاذ او تتضمن شرط الاسد تكون باطلة وغير مشروعة، وفي ذلك نذكر مثلاً، أنَّ الحكومة الكورية تمسكت بعيب الاكراه، الذي هو أحد عيوب الرضا عندما دفعت ببطلان المعاهدة المعقودة بينها وبين اليابان عام 1905، والتي بموجبها وضعت كوريا تحت الحماية اليابانية، كما ان الجمعية العامة للأمم المتحدة وصفت معاهدة الضمان، غير متكافئة التي تحتوي شرط الاسد[2]، والمعقودة بين "القبرص واليونان وتركيا والمملكة المتحدة" عام 1960، باطلة ايضاً لمخالفتها مبادئ القانون الدولي وروح ميثاق الامم المتحدة وخرقها الواضح لمبدأ المساواة في السيادة.[3]

(1) يقصد بالمعاهدات الغير متكافئة " تلك المعاهدات التي تنطوي على انعدام المساواة في المراكز التعاقدية بين طرفيها واختلال في الامتيازات والالتزامات الناشئة عنها بالنسبة لكل منهما بحيث يؤدي استمرارها الى انتهاك سيادة الطرف الاضعف فيها واهدار مصالحه الحيوية" ويوصف حينها بأنها متضمنة شرط او حصة الاسد، للمزيد ينظر: د. خليل اسماعيل الحديثي، المعاهدات الغير متكافئة المعقودة وقت السلم دراسة قانونية سياسية، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1981، ص 8.

(2) معاهدة الضمان هي المعاهدة المعقودة في اعقاب مؤتمري لندن وزيورخ بين كل من اليونان وتركيا والمملكة المتحدة وقبرص، حيث بحث خلالها استقلال جزيرة قبرص، تضمن هذه المعاهدة في المادة (2/ ف 4) منه حقاً للدول الضامنة الثلاثة التدخل المسلح في قبرص منفرداً او مجتمعاً في حال اخلال قبرص بالتزاماتها بموجب المعاهدة، وبعد ان وقعت الحرب الأهلية في قبرص عام 1963 بين القبارصة اليونانيين والاتراك، حاولت تركيا التدخل في قبرص وفقاً لمعاهدة الضمان، احتج وزير خارجية قبرص لدى مجلس الأمن لسعي تركيا التدخل في شؤون بلادة الداخلية وفق للمعاهدة معتبراً ايها غير متكافئة يتضمن شرط الاسد وهي باطلة. ينظر: د. خليل اسماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص 199- 200 . د. علاء الدين حسين مكي خماسي ، استخدام القوة في القانون الدولي، المكتبة الوطنية، بغداد، 1982، ص131-132. كما ينظر:

Report of the security Council 16 July 1963_15 July 1964 ، General Assembly . Official records : Nineteenth Session ، Supplement No.2 (A/5802) ، Chapter 5،C،p56.

(3) للمزيد ينظر: د. عبدالفتاح عبدالرزاق محمود، مبدأ عدم التدخل والتدخل في القانون الدولي العام – دراسة تحليلية، ط1، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، أربيل، كوردستان، 2002، ص 197 – 199.

.....

أما الشروط المتعلقة بحالة الدفاع عن النفس الجماعي، فتتمثل بالشروط المتعلقة بفعل العدوان وفعل الدفاع، فضلاً عن الشروط التي اقرها العرف والقضاء الدولي لحالة الدفاع عن النفس الجماعي .[1]

وتأسيساً على ما ذكر؛ فإن مشروعية استخدام روسيا للقوة في سورية بالاستناد إلى معاهدات الدفاع المشترك والاتفاقيات الدولية، يتطلب ابتداء معرفه ما اذا كانت هذه المعاهدات مستوفية لشروط صحتها وشروط حالة الدفاع عن النفس الجماعي أم لا؟ ومن ثم يمكننا الحكم على مدى مشروعية استخدامهم القوة وفقا لها.

اولاً: مدى توافر شروط صحة المعاهدات

1- من المعلوم ان بنود المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تذرع بها روسيا كأحد مبررات استخدام القوة في سورية، هي سرية، الامر الذي لا يمكن بيان ما اذا كانت هذه المعاهدات او الاتفاقيات مستوفية لشروط صحة المعاهدات الدولية التي نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969، كما لا يمكن لها التمسك بها، امام أي فرع من فروع الامم المتحدة لإضفاء المشروعية على استخدامهم للقوة وفق هذه المعاهدات والاتفاقيات، إذ نصت المادة (80) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969 على" 1- ترسل المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ إلى الامانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها بحسب الحال وكذلك نشرها....." والمادة (102) من ميثاق الامم المتحدة قد نصت على أنه: " 1- كل معاهدة او اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، بعد العمل بهذا الاتفاق يجب ان يسجل في أمانة الهيئة وان تقوم بنشره بأسرع وقت ممكن. 2- ليس لأي طرف في معاهدة او اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الاولى من هذه المادة ان يتمسك بتلك المعاهدة او ذلك الاتفاق امام أي فرع من فروع الامم المتحدة"، لذلك يعد عدم تسجيل المعاهدة انتهاكاً لميثاق الامم المتحدة واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969، رغم ان ذلك لا يجعلها غير صحيحة او غير صالحة للعمل بموجبها.

2- لا يمكن افتراض ان الاتفاقية الموقعة بين روسيا وسورية في تشرين الاول 2015 متكافئة، فبحسب صحة تسريب بنود المعاهدة، دون ملاحقها التي ظلت سرية، تظهر مدى انتقاصها من السيادة السورية وتنافيها مع مبدأ التساوي في السيادة بين الدول، فبموجب هذه الاتفاقية منحت سورية قاعدة حميم الجوية وقاعدة

(1) لمعرفة الشروط التي أقرتها العرف والقضاء الدولي لحالة الدفاع عن النفس الجماعي، ينظر: نزار صادق سعيد، مشروعية استخدام القوة في سورية في ضوء قواعد القانون الدولي العام دراسة تحليلية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة دهوك، 2023، ص 31-34.

.....

طرطوس البحرية لروسيا لمدة (49) عاماً قابلاً للتجديد لمدة (25) عاماً اخرى، بشكل مجاني، بالإضافة إلى امتيازات اخرى[1]، مقابل الدعم العسكري الروسي لبقاء النظام السوري.

3- رغم سرية بنود تلك الاتفاقية، إلا أنَّ موضوع الغرض من تلك المعاهدة ومدى مشروعيتها، لا يستوعب اكثر من احتمالين، الاول ان يكون الغرض منها الدفاع المشترك بين الدولتين في حال العدوان المسلح على إحداهما، والثاني الدفاع عن انظمة الحكم القائمة، على ان تتضمن غرضاً ظاهرياً مشروعاً، فاذا كان الغرض من تلك المعاهدات والعقود الاحتمال الاول؛ فإن استخدام القوة من قبلها في سورية بالاستناد عليها، تكون غير مشروعة، فسورية لم تتعرض لعدوان مسلح خارجي، كما تدعي الحكومة السورية، بل كانت هناك ثورة سلمية، طالب فيها الشعب بحقه في تقرير مصيره السياسي، واذا كان الغرض من تلك المعاهدة (الاتفاقية) الاحتمال الثاني وهو الراجح، حيث أثبتت عملياتها العسكرية استهدافها للمعارضة السورية اسوةً بالتنظيمات الارهابية؛ فإن استخدامها للقوة بالاستناد عليها يكون أيضاً غير مشروع، بل وان تلك المعاهدة

---

(1) ان ابرز ما ورد في بنود هذه الاتفاقية من امتيازات للجانب الروسي هي:

1- موافقة سورية على قيام الاتحاد الروسي بتوسيع وتطوير وتحديث البنية التحتية "لمرفق الدعم اللوجستي" ويقصد به قاعدة حميم الجوية وقاعدة طرطوس البحرية، فضلاً عن تزويدها بالأراضي المطلوبة التي اتفق عليها وبدون أي مقابل.

2- يحدد الجانب الروسي نوع وكمية المعدات الجوية والذخائر والمعدات العسكرية، كما يحدد ادخال واخراج أي معدات وذخائر وقذائف وغيرها من المواد اللازمة دون أي رسوم او واجبات، ويبقى جميع الممتلكات الموجودة في مرفق الدعم اللوجستي ملكاً للاتحاد الروسي.

3- يحق للطرف الروسي الانتشار في الجمهورية العربية السورية والاحتفاظ بالعدد المطلوب من الافراد لدعم مرفق الدعم اللوجستي وعلى نفقة الطرف الروسي.

4- حدد الحد الاقصى لعدد السفن الحربية التي تسمح لها بالتواجد في نفس الوقت في مرفق الدعم اللوجستي بإحدى عشرة سفينة حربية بما في ذلك السفن الحربية التي تعمل بالطاقة النووية.

5- تتمتع جميع الوحدات العسكرية الروسية والجنود وافراد أسرهم ومن في رعايتهم والمقاولين من مواطني روسيا بالحصانة من الولاية القضائية المدنية والادارية والجنائية السورية، كما يعفون من الضرائب المباشرة وغير المباشرة.

6- جميع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة الروسية مصونة، لا يجوز انتهاك حرمتها ولا يحق لممثلي الجمهورية العربية السورية دخول مرفق الدعم اللوجستي دون اتفاق مسبق.

7- تتحمل الجمهورية العربية السورية مسؤولية المطالب التي قد يتقدم بها أي طرف ثالث نتيجة الاضرار الناجحة عن انشطة القوات الروسية.

للمزيد ينظر:

-Michael Birnbaum, Op. Cit.

- Anna Davis and Richard Moss ، Russian _ Syrian Naval an Ari Basing Agreement 2015 _2020 ، Russia Maritime Studies / United States Naval War College ، Published ، Jun25 2019.

.....

او(الاتفاقية) تكون باطلة؛ لأن الغرض منها غير مشروع لوقوفها بالضد لحق الشعب السوري في تقرير مصيره السياسي، والتي هي قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي. [1]

ثانياً: مدى توافر شروط حالة الدفاع عن النفس الجماعي

1- فعل العدوان: ادعت سورية منذ بداية الاحداث انها تتعرض لعدوان مسلح من قبل مجاميع مسلحة تكفيرية وارهابيين، إلا ان المجتمع الدولي كان مقتنعاً بأن هناك حركة احتجاجية شعبية سلمية تطالب بإصلاحات سياسية ومن ثم تغيير النظام في اطار حقها في تقرير مصيرها، لكن رد فعل النظام واستخدام القوة ضد المحتجين السلمين، دفع بالمنظمات الاقليمية والدولية إلى مطالبة النظام بوقف العنف وحل الازمة بطرق سلمية؛ لذلك لم يكن هناك أي عدوان مسلح خارجي بل كانت هناك احتجاجات سلمية تطورت إلى نزاع مسلح وحرب أهلية.

2- فعل الدفاع: ان رد فعل النظام السوري وحلفائه كل من ايران مع ميليشياتها ومن ثم روسيا، باستخدام القوة بشكل مبالغ فيه من حيث الوسائل والاساليب، كاستخدام الطائرات الحربية والمروحية والصواريخ والبراميل المتفجرة ضد المدنيين والمعارضة السورية، لم يكن أبداً ضرورياً ومتناسباً، إذ ارتقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية، وحال الفيتو الروسي على مشروع قرار استخدام الاسلحة الكيمياوية من قبل النظام السوري الذي قدمته المملكة المتحدة في 2014 إلى مجلس الامن لإحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية، دون معاقبة مرتكبي هذه الجرائم.[2]

3- استعداد مجلس الامن للتدخل: إن استخدام القوة دفاعاً عن النفس، حق مؤقت يفترض ان يتوقف، حال تدخل مجلس الامن، واتخاذه التدابير اللازمة لمنع استمرار العدوان وحل الازمة، إلا أن روسيا، استغلت مركزها في مجلس الامن كدولة دائمة العضوية واستخدمت حق النقض (الفيتو) 12 مرة، للحيلولة دون تدخل مجلس الامن في النزاع وفق تدابير الامن الجماعي، رغم استعداد المجلس للقيام بمهامه بما يثبت رغبتها في الاستمرار باستخدام القوة بشكل منفرد ضد المعارضة السورية، بعيداً عن مجلس الامن للمحافظة والابقاء على النظام السوري، وهكذا نستنتج أنَّ استخدام القوة من قبل روسيا في سورية وفق هذا المبرر، غير مشروع، ويتنافى قواعد القانون الدولي المنظمة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية.

(1) المادة (53) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969، حيث تنص " تكون المعاهدة باطلة اذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.....".

(2) ينظر مشروع القرار بالوثيقة رقم S/2014/348 في 22 أيار 2014.

المطلب الثاني

استخدام روسيا للقوة في سورية بناءً على طلب رسمي من الحكومة السورية

من المسلم به، ان ميثاق الامم المتحدة قد نص في المادة (2/ف4) على مبدأ حظر استخدام القوة، واقتصره على العلاقات بين الدول، أما النزاعات الداخلية فقد عّدتها شأناً داخلياً تختص بمعالجتها الدول وحدها ما لم يترتب عليها تهديد السلم والامن الدوليين، لذلك يطرح السؤال فيما اذا كان استخدام القوة بناءً على طلب الدولة يعد استثناءً ضمنياً من مبدأ حظر استخدام القوة ام لا؟

ولتفصيل السؤال اكثر، يمكن القول ان طلب الدولة استخدام القوة فوق اقليمها، حال تعرضها لاعتداء مسلح من دولة او دول اخرى، يندرج ضمن حق الدفاع عن النفس الجماعي، وهو استثناء نص عليه الميثاق صراحةً في المادة (51) منه، لكن السؤال ماذا لو تم طلب استخدام القوة بمناسبة نزاع داخلي او حرب أهلية؟

للإجابة عن هذا السؤال، نشير إلى ان مبادئ وقواعد القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة، تؤكد بصراحة على عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول او اثارة النزاعات الداخلية او التدخل في الحروب الاهلية، بل اوجب على الدول الامتناع عن تنظيم او مساعدة او تدبير او تشجيع او السماح بنشاطات مسلحة تخريبية او ارهابية تستهدف نظام اية دولة بالعنف.[1]

اما فقه القانون الدولي فقد أختلف حول حق التدخل واستخدام القوة في دولة بناءً على طلب اطراف النزاع الداخلي سواءً " الحكومة او المعارضة "، فذهب البعض إلى القول بأنه ليس هناك ما يمنع التدخل في الحروب الاهلية او النزاعات الداخلية، وتلبية طلب المساعدة من حكومة دولة صديقة لاستتاب الاستقرار فوق اقليمها، ويذهب البعض الاخر إلى القول بأن الحكومات الاجنبية يجب أن تساعد الفريق الذي تعتبره محقاً، في حين يذهب اخرون إلى ان التدخل إلى جانب أياً من الفريقين يعتبر عملاً غير مشروع، لتعارضه مع حق الشعوب في اختيار نظام الحكم الذي يرتضيه[2]، وهناك اتجاه آخر، نحن نرجحه، يؤيد مشروعية التدخل واستخدام القوة متى ما اخذت بنظر الاعتبار مصالح الشعب، فلا يجب التسليم بمشروعية التدخل الاجنبي واستخدام القوة بمجرد طلبه من حكومة الدولة، فالحكومة قد تكون عميلة تفرض وجودها رغم ارادة شعبها

(1) ينظر: قرار الجمعية العامة (IV) A/RES/375 في 6 كانون الاول 1949، مشروع اعلان بشأن حقوق وواجبات الدول.
قرار الجمعية العامة (2131) في 1965 المتعلقة بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها.
قرار الجمعية العامة (2625) في 1970، اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون وفقاً لميثاق الامم المتحدة.

(2) د. عبدالفتاح عبدالرزاق محمود، مصدر سابق، ص 203.

وتستعين بقوى أجنبية لاستخدام القوة ضد معارضيها[1]. اما الممارسات الدولية، ففي الواقع لم تمنع من استخدام القوة في دولة بناءً على طلبها للمساعدة في استعادة الاستقرار والنظام فوق اقليمها ووضع نهاية للحروب والنزاعات الاهلية فيها[2]، لكن استلزم توافر ضابطين اساسيين لاعتبار هذا النوع من التدخل واستخدام القوة مشروعاً وهي:

اولاً: ان يصدر الطلب بشكل فعلي وصريح من حكومة شرعية تمثل ارادة الشعب ارادة حقيقية.[3]

ان مغزى هذا الضابط هو، اولاً ان يصدر الطلب بشكل حقيقي وفعلي من حكومة الدولة، لا أن تتذرع الدولة المتدخلة بوجود طلب هو في الاساس غير موجود، كالتدخل الروسي في هنغاريا عام 1956، وثانياً ان يصدر الطلب من الحكومة الشرعية للدولة، تلك الحكومة التي لها امتداد شعبي داخلي ومحلاً لرضى الشعب وقبوله[4]، بمعنى ليست حكومة استبدادية دكتاتورية تفرض وجودها بالقوة.

ثانياً: ان يكون الهدف من التدخل مشروعاً ويحقق مصالح الشعب.[5]

ان يهدف طلب استخدام القوة في اقليم دولة ما بناءً على دعوة من حكومتها إلى تحقيق مصالح الشعب، الاّ انه يلاحظ في بعض الاحيان ان الدول تتخذ اسباب ظاهرية لتأييد طلب المساعدة بالتدخل في دولة واستخدام القوة في اقليمها، وهي في الحقيقة تسعى من ورائها لتحقيق غايات اخرى، فلا يمكن التسليم بمشروعية تدخل دولة في دولة اخرى تسعى إلى تغيير نظامها السياسي واستبدالها بنظام آخر او الابقاء على نظام استبدادي حليف لها متجاهلاً مصالح وحقوق شعب تلك الدولة في اختيار نظامه السياسي الذي يرتضيه.[6]

وتأسيساً على ما ذكر؛ فإن تطبيق الشرطين سالفي الذكر على الحالة السورية، تبين ما اذا كان بإمكان النظام السوري توجيه دعوة صحيحة إلى روسيا لاستخدام القوة في اقليمها ومدى مشروعية هذا الاستخدام للقوة من قبلها.

الشرط الاول: فعلية الطلب وشرعية الحكومة

(1) د. جعفر عبدالسلام، المنظمات الدولية، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 376-377.
(2) د. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي،ط1، دار وائل للنشر، عمان –الاردن، 2004، ص 155.
(3) المصدر نفسه، ص 156.
(4) د. عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص299.
(5) د. عاطف علي علي الصالحي، مصدر سابق، ص299.
(6) ينظر: مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها وفق قرار الجمعية العامة (2625) في 1970.

.....

ان النظام السوري قد طلب المساعدة من روسيا بشكل صريح وفعلي، ورحب بتدخلها واستخدامها للقوة فوفق اراضيه. أما مناقشة مدى شرعية الحكومة السورية او النظام السوري، فلابد ان نشير ابتداءً إلى ان الشعب هو مصدر السلطات وأن أي نظام سياسي يستمد شرعيته من الشعب، و من خلال النقاط ادناه يتبين لنا مدى توفر هذا التمثيل من عدمه .

1- بعد وفاة حافظ الاسد، رئيس الجمهورية، تمت ترقية نجله "بشار الاسد" إلى رتبة فريق ليكون القائد العام للقوات المسلحة السورية، واختياره من قبل حزب البعث مرشحاً لرئاسة الجمهورية خلفاً لوالده، بعد ان تم تعديل الدستور المادة (83) ليلائم وصوله إلى الحكم، وقد ابتدع بذلك النظام السوري مصطلحاً جديداً في الانظمة الجمهورية وهو "وريث رئيس الجمهورية"، إن صح التعبير.

2- أُجري استفتاء على اختيار بشار الاسد رئيساً لسورية، وحاز على نسبة 97.29% من اصوات المستفتيين، ما يجعله اقرب إلى استفتاء صوري.

3- احتكر الحزب القائد، حزب البعث العربي الاشتراكي السوري السلطة في سورية لأكثر من خمسة عقود، وفق المادة (8) من الدستور، وبذلك سلب ارادة الشعب في التعبير عن رأيه في اختيار نظامه السياسي.

4- أدار النظام في سورية الدولة من خلال الاجهزة الامنية والعسكرية، وقمع الحريات العامة ومنع تشكيل الاحزاب والنقابات والجمعيات وحظر وسائل الاعلام والتعبير عن الرأي.

5- بعد احداث الربيع العربي، وكسر حاجز الخوف لدى الشعب السوري، عبر الشعب عن ارادته من خلال الاحتجاجات السلمية التي عمت عموم سورية، اتهم فيها النظام، الشعب بالمتآمرين والخونة والارهابيين، وواجه مطالب الشعب بالصواريخ والبراميل المتفجرة والاسلحة الكيمياوية، مرتكباً ضدهم جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية، ما يؤكد ان شعبيته كانت مزيفة وعلى فرض صحتها؛ فإنه فقد الشرعية بعد ما حصل من الجرائم، التي ارتكبه ضد الشعب.

6- دفع تطورات الاحداث ودخول البلاد في نزاع مسلح وحرب اهلية إلى فقدان النظام السوري سيطرته على ما يقارب من 83% من مساحة البلاد في عام 2016[1]، ولقي ما لا يقل عن (250) الف شخص مصرعهم من بينهم (10) آلاف طفل، كما أُجبر (12) مليون شخص على الفرار من ديارهم، بمن فيهم

(1) د. علي ياسين عبدالله، خريطة الصراع والسيطرة في سوريا حتى عام 2019 ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة ديالى، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2020، ص 141.

.....

اكثر من (4) ملايين شخص التمسوا الملاذ في البلدان المجاورة، ولم يبقَ الاّ القليل ممن يؤيدون النظام في المناطق التي يسيطر عليها.[1].

7- اعترفت جامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي وتركيا والولايات المتحدة الامريكية بالائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية بوصفه الممثل الشرعي الوحيد للشعب السوري واستبدلوا الممثليات الدبلوماسية للنظام السوري بممثلين عن المعارضة السورية الوطنية.

8- اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2013 بالائتلاف الوطني لقوى الثورة السورية ممثلاً للشعب السوري بعد أن أيدت (107) دولة في الجمعية العامة مشروع هذا القرار.

لكل ما ذكر يتبين افتقار النظام السوري للشرعية التي تؤهله لتمثيل الدولة السورية والشعب السوري لتوجيه طلب المساعدة إلى الغير بمن فيها روسيا للتدخل واستخدام القوة في سورية.

الشرط الثاني: شرعية الهدف وتحقيق مصالح الشعب

تتحقق مشروعية التدخل واستخدام القوة كما اسلفنا، اذا ما كانت الغاية منه تحقيق مصالح الشعب، دون اعتبار لمصالح النظام القائم او الدولة المتدخلة، لعل التدخل الامريكي في العراق وقيادتها لتحالف دولي بطلب من الحكومة الشرعية العراقية لمحاربة تنظيم الدولة الاسلامية " داعش " خير مثال على التدخل المشروع والمقبول في الممارسات الدولية، بناءً على طلب، بوصفه صدر عن حكومة شرعية لها امتداد شعبي داخلي وهدف إلى تحقيق مصالح الشعب العراقي، بعكس التدخل الروسي في سورية، فعلى الرغم من انها تظاهرت بان تدخلها جاء بهدف مكافحة الارهاب ايضاً لإضفاء الشرعية عليه، الاّ ان استهدافها لقوى المعارضة السورية الوطنية والوقوف بالضد امام تطلعات الشعب السوري في تحقيق حقه في تقرير مصيره السياسي، قد كشف زيف زعمها واثبت هدفها غير المشروع في التدخل واستخدام القوة، الذي لم يكن لمصلحة الشعب السوري بقدر ما كان التدخل للمحافظة والابقاء على النظام السوري، بمراعاة مصالحها الاستراتيجية ومناطق نفوذها.

وتماشياً مع هذا الموضوع وباستقراء النظر لأحكام محكمة العدل الدولية، يرى الباحث انه يتطلب إضافة شرط آخر، لحالة مشروعية استخدام القوة بناء على طلب، من حكومة الدولة، ويتمثل هذا الشرط بأن لا يكون النزاع الداخلي وصل لمستوى حرب أهلية او كان النزاع المسلح في سعي الشعوب لتحقيق حقه في تقرير مصيره، ويتجلى هذا من حكم محكمة العدل الدولية في قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في

(1) ينظر: بيان من رئيس مجلس الامن، 17 آب 2015، ذي الرقم . S/PRST/2015/15

نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة، حيث اوضحت المحكمة انه من المؤكد ان مبدأ عدم التدخل سيفقد فعاليته كمبدأ قانوني، اذا كان التدخل مسموحاً به بالفعل بناءً على طلب حكومة دولة ما، ومسموحاً به ايضاً بناءً على طلب المعارضة؛ لأن من شأن ذلك ان يسمح لأية دولة التدخل في الشؤون الداخلية لدولة اخرى، وان مثل هذا الوضع برأي المحكمة لا يتوافق مع الوضع الحالي للقانون الدولي.[1]

وعلى ما يبدو للوهلة الاولى، أن المحكمة في الحكم المشار اليه، قد اجازت التدخل واستخدام القوة بناءً على طلب حكومة الدولة وحدها دون المعارضة وفي أي وقت، متجاهلةً اعتبارات اخرى، كأن يكون النزاع المطلوب التدخل لأجله نزاع داخلي او حرب أهلية، إلا ان فهم عقيدة محكمة العدل الدولية لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية على النحو المبين في قضية نيكاراغوا، ينطوي على حق كل دولة ذات سيادة في ادارة شؤونها بدون تدخل خارجي، ومن ثم فإن المبدأ يحمي الدولة بوصفها مظهراً من مظاهر حق تقرير المصير، وليست الحكومة نفسها، فمجرد ان يصل النزاع الداخلي إلى مستوى الحرب الاهلية او النقطة التي يتأثر فيها حق تقرير المصير للشعوب، تفقد الحكومة حقها في دعوة قوات عسكرية اجنبية لمساعدتها، كما ان المادة (3) من تقرير معهد القانون الدولي (IDI) لعام 2011، تحظر صراحةً المساعدة العسكرية اذا تمت ممارستها بشكل تنتهك حق تقرير المصير للشعوب، وفي الحالات التي تكون هدفها دعم الحكومة القائمة ضد شعبها[2]، فضلاً عن ان مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها، يؤكد على ذلك ايضاً، بموجب قرار الجمعية العامة (2625) في عام 1970.

ومن الجدير بالذكر، ان استخدام القوة بناءً على طلب الحكومة الشرعية وان كان مستوفياً لجميع شروطه، يستلزم ايضاً ان تراعي قواعد القانون الانساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان لتبقى في اطار المشروعية، فانتهاك هذين القانونيين يمثل جرائم دولية واعتداء على مصالح المجتمع الدولي، وهذا ما لم تراعِه روسيا، حيث استخدمت القوة ضد المعارضة بشكل مفرط، واتهمت بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية، حيث اشارت اللجنة السورية لحقوق الانسان انها وثقت في عام 2015 ، 619 مجزرة، ارتكبه النظام السوري من بينها 534 مجزرة ارتكبه النظام مع حلفائه من الدول والمليشيات، اما المجازر التي ارتكبها النظام السوري

(1) CIJ،The case concerning military and paramilitary activities against Nicaragua Rep، Jun 27، 1986 ، paragraph 246.

(2) Daniela Abratt، U.S Intervention in Syria : A Legal Responsibility to Protect ، Denvar Law Review ، Volume 95 ، Issue 1 ، Article 8 ، Digital Commons.du.edu ، 2017 ، P 560 – 561.

.....

مع حلفائه في ذات العام بواسطة الطائرات الحربية والمروحية، فقد بلغ (492) مجزرة منها (76) مجزرة ارتكبها الطيران الروسي.[1]

نافلة القول، ان استخدام القوة من قبل روسيا في سورية وان جاء وفق مبرر مشروع، بناءً على دعوة من الحكومة السورية، الاّ انه لم يستوفِ الشروط المطلوب توافراها لإضفاء المشروعية عليه، كما انه تجاوز قواعد القانون الانساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان، لذا يعد ذلك الاستخدام للقوة من قبلها ضد المعارضة السورية . باستثناء التنظيمات الارهابية حصراً غير مشروع، وسنأتي على ذكره.

المبحث الثالث

استخدام روسيا للقوة في سورية ضد الارهاب

ان الارهاب يعد احد اخطر الظواهر والمشكلات التي تزعزع استقرار الدول وتؤرق المجتمع الدولي، لذا انصبت الجهود الدولية بكثافة على مكافحته و قمعه بشتى الوسائل، سواءً عن طريق جهود الجمعية العامة بإبرام العديد من المعاهدات والصكوك الدولية او عن طريق قرارات مجلس الامن، فضلا عن استخدام القوة بشكل فردي او من خلال الاحلاف العسكرية، ولما كانت دراسة الإرهاب تثير خلافاً حول دور مجلس الامن في مكافحته و مدى مشروعية استخدام القوة ضده، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الاول منه إلى بيان دور مجلس الامن في مكافحته، بينما المطلب الثاني سنتناول فيه مشروعية استخدام روسيا للقوة في سورية ضد الارهاب.

المطلب الاول

دور مجلس الامن في مكافحة الإرهاب

بدأ اهتمام المجتمع الدولي بظاهرة الارهاب جديا بوصفه آفة العصر الحديث، وخطراً يهدد السلم والأمن الدوليين، منذ ان وقعت احداث 11 سبتمبر 2001 والتي تعرضت فيها الولايات المتحدة الامريكية لأعنف هجوم إرهابي في تاريخها بتفجير برجي التجارة العالمي في نيويورك، ومبنى البنتاغون في واشنطن، حيث اثبتت للمجتمع الدولي ان هناك الكثير مما كان يجب عمله في مكافحة ظاهرة الإرهاب، خاصة فيما يتعلق بتحديد ماهيته ومعالجة أسبابه وإيجاد اطار قانوني ملزم لمكافحته؛ لذلك فكان من المتوقع ان تكون

(1) عمار ياسر حمو، مصدر سابق، ص 61.

.....

استجابة المجتمع الدولي وخاصة مجلس الامن الدولي سريعة وحاسمة لإحداث نقلة نوعية في كيفية التعامل مع الإرهاب.

وعلى هذا الاساس اصدر مجلس الأمن سلسلة من القرارات بدءاً من القرار (1368) في 12 سبتمبر 2001، حيث ادان فيه الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 سبتمبر بأشد العبارات، معتبراً إياها تهديداً للسلم والامن الدوليين، وأسلم بحق الدول الأصيل في الدفاع عن النفس الفردي او الجماعي ضد الهجمات الإرهابية، كما اعرب عن عزم المجلس ومسؤوليته وفقاً للميثاق للرد على الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 سبتمبر مجيزاً بذلك استخدام القوة لقمع الإرهاب ومنعه، وأهاب بالمجتمع الدولي ان يضاعف جهوده لمنع وقمع الاعمال الإرهابية من خلال التعاون والتنفيذ التام للاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الامن ذات الصلة، كما شدد على ان المسؤولين عن مساعدة او دعم او تمويل او إيواء مرتكبي الاعمال الإرهابية او منظميها او رعاتها يتحملون مسؤوليتها، داعياً جميع الدول العمل معاً بصفة عاجلة من اجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات ومنظميها للعدالة.[1]

وبعد أسبوعين تقريبا من القرار الأول، اتخذ المجلس، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق القرار (1373) في 28 سبتمبر 2001، مؤكداً على القرار (1269) في 1999 والقرار (1368) في 2001، والحق الراسخ للفرد او الجماعة في الدفاع عن النفس، ولأن القرار ولأول مرة لم يفرض التدابير ضد دولة معينة بل فرض ضد الاعمال الإرهابية، نص على مجموعة من التدابير الملزمة لجميع الدول، والتي تكاد ان تكون شاملة في مكافحة الإرهاب لدرجة انه قد ساوى بين الاعمال الإرهابية وبين المساعدة والتمويل والايواء لمرتكبي الاعمال الإرهابية، وانشأ لجنة تابعة للمجلس من جميع أعضائه لمراقبة الدول في تنفيذ القرار على ان تقوم الدول بموافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها في موعد لا يتجاوز 90 يوماً من تاريخ اتخاذه[2]، لذلك وصف البعض القرار بأنه شكل من اشكال التشريع في مكافحة الإرهاب، مع ان المجلس لا يعتبر هيئة تشريعية سواء بموجب الميثاق او بموجب الاعمال التحضيرية باستثناء تدابير مكافحة الإرهاب، فوفق تصور المجلس ان سن قوانين شبه تشريعية يعتبر ضروريا في حال قناعته بعدم وجود صكوك قانونية بديلة متاحة في القانون الدولي والتي يمكن ان تواجه بفعالية تهديد مباشر للسلم والامن الدوليين.[3]

ويلاحظ انه رغم تنسيق وتوجيه الجهود الدولية وشمولية القرار (1373) في 2001 واضطلاع مجلس الامن الدولي بمسؤوليته وفقاً للميثاق في مكافحة الإرهاب، الا أنَّ الإرهاب ظل مستمرا ووقعت هجمات إرهابية

(1) قرار مجلس الامن 1368 في 12 سبتمبر 2001 بالرقم(2001)S/RES/1368 .

(2) قرار مجلس الامن 1368 في 28 سبتمبر 2001 بالرقم(2001) S/RES/1773.

(3) د. قاسم احمد قاسم، مصدر سابق، ص176-177.

.....

في مختلف مناطق العالم[1]، واتخذ المجلس بشأنها عددا من القرارات قاربت ثمانية وعشرين قراراً[2]، خلال الفترة من 2001 إلى 2011، والحق ان مجلس الامن بعد احداث 11 سبتمبر، تصرف بقوة وعزم في محاولة منه ليرقى إلى مستوى مسؤولياته في حفظ السلم والامن الدوليين، ولعل القرار (1373) في 2001 والصكوك الدولية التي اعتمدتها الجمعية العامة لمكافحة الإرهاب تشكل الركيزة الأساسية للنظام القانوني الدولي لمنع الإرهاب والعقاب عليه، ولكن مع ذلك فإن المجلس على ما يبدو قد انساق نحو حماية المصالح السياسية لبعض الدول، وشابت قراراته بعض النقص، حيث اقتصرت هذه القرارات على تجريم الإرهاب الذي يمارسه الافراد او التنظيمات الإرهابية وتغافل عن الإرهاب التي تمارسه الدول[3]، وتجاوز احترام حقوق الانسان الذي كفله القانون الدولي، كما لم يتطرق إلى أسباب الإرهاب او بيان تعريفه[4]، إضافة إلى تفعيل حق الدفاع عن

---

(1) نذكر منها الهجوم بالقنابل في بالي – اندونيسيا بتاريخ 12 أكتوبر 2012 واحتجاز الرهائن وقتلهم في موسكو بتاريخ 23 أكتوبر 2002 والهجوم بالقنابل في كيكامبالا بكينيا بتاريخ 28 نوفمبر 2002 والهجوم بالصواريخ على طائرة الخطوط الجوية الإسرائيلية (اريكا) في رحلتها رقم (582) من مومباسا بكينيا بتاريخ 28 نوفمبر 2002 والهجوم بالقنابل في يوغاتا بكولومبيا بتاريخ 7 فبراير 2003 والهجوم بالقنابل في إسطنبول بتركيا بتاريخ 15 نوفمبر و20 نوفمبر 2003 والهجوم بالقنابل في مدريد بإسبانيا بتاريخ 11 مارس 2004 والهجمات الإرهابية في لندن ببريطانيا بتاريخ 7 يوليو 2005 وغيرها من الهجمات الإرهابية.

(2) إضافة الى القرارين (1368) و(1373) في 2001، اصدر المجلس القرار (1377) في 12 نوفمبر 2001 والقرار (1438) في 14 أكتوبر 2002 والقرار (1440) في 24 أكتوبر 2002 والقرار (1450) في 13 ديسمبر 2002 والقرار (1452) في 20 ديسمبر 2002 والقرار (1455) في 17 يناير 2003والقرار (1456) في 20 يناير 2003 والقرار (1465) في 13 فبراير 2003 والقرار (1516) في 20 نوفمبر 2003 والقرار (1526) في 30 يناير في 2003 والقرار (1530) في 11 مارس 2004 والقرار (1535) في 26 مارس 2004 والقرار (1540) في 28 ابريل 2004 والقرار (1566) في 18 أكتوبر 2004 والقرار (1611) في 7 يوليو 2005 والقرار (1617) في 29 يوليو 2005 والقرار (1618) ي 4 أغسطس 2005 والقرار (1624) في 14 سبتمبر 2005 والقرار (1735) في 22 ديسمبر 2006 والقرار (1787) في 10 ديسمبر 2007 والقرار (1805) في 20 مارس 2008 والقرار (1822) في 30 يونيو 2008 والقرار (1904) في 17 ديسمبر 2009 والقرار (1963) في 20 ديسمبر 2010 والقرار (1988) في 17 يوليو 2011 والقرار (1989) في 17 يونيو 2011.

(3) قد يرجع السبب في ذلك ان القرار قد حمل الدول المسؤولية عن مجرد المساعدة او التمويل او الايواء او التحريض فمن باب أولى ان تكون مسؤولة عن الإرهاب الذي تمارسه او تكون السبب ان الدولة لا تمارس إرهابا بل عدوانا، حينها يجوز للدولة المعتدى عليها ممارسة حق الدفاع عن النفس.

(4) ان القرار (1566) في 18 أكتوبر 2004 في الفقرة الثالثة منه قد أشار الى ما يشبه تعريف الإرهاب على الرغم من ان مندوب كل من البرازيل والجزائر قد اكدا ان ذلك لا يعد تعريفا للإرهاب، ينظر: علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والارهاب قبل وبعد 11 سبتمبر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، هامش (1)، ص34، حيث ورد في القرار "ان الاعمال الاجرامية، بما في ذلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل او الحاق إصابات جسمانية خطيرة، او اخذ رهائن، بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور او جماعة من الأشخاص او اشخاص معينين، او لتخويف جماعة من السكان، او ارغام حكومة او منظمة دولية على القيام بعمل ما او عدم القيام به، والتي تشكل جرائم في نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب

.....

النفس ضد الهجمات الإرهابية واعتباره اخطر تهديد للسلم والامن الدوليين وهو ما يفسر زيادة الهجمات الإرهابية خلال هذه المرحلة، فهناك دول استخدمت فيها أنظمة الحكم مكافحة الإرهاب وسيلة لانتهاك حقوق الانسان وتضييق الحريات العامة للبقاء في السلطة، وهناك دول غضت النظر عن الجماعات الإرهابية او مارست الإرهاب بذاتها ضد الدول الأخرى لتحقيق غايات معينة بدلاً من اللجوء إلى المواجهات المسلحة المباشرة بعد تمادي المجلس في تنفيذ الإجراءات التي نص عليه قراراته[1]، والبعض الاخر من الدول اتخذ الإرهاب ذريعة لتمرير اجنداتها وفرض سياسة معينة بغية التخلص من خصومها في اطار حق الدفاع عن النفس.[2]

مما لا شك فيه ان إقرار مجلس الامن حق الدفاع عن النفس ضد الهجمات الإرهابية وفق القرارين (1373) و(1368) في 2001، قد احدث خلافاً قانونيا كبيراً لدى فقه القانون الدولي، فالبعض اعتبر ذلك تناقضا[3] مع المادة (51) من الميثاق، الذي حدد لممارسة حق الدفاع عن النفس شروط، سواء ما تعلق منه بفعل الهجوم او بفعل الدفاع، لان الهجمات الإرهابية في الغالب يقوم بها افراد او منظمات ولا تستغرق وقتا طويلا، فالهجوم يقع وينتهي في فترة زمنية قصيرة؛ لذلك من غير الممكن التمسك بحق الدفاع عن النفس تجاه الاعمال الإرهابية، اما تكييف المجلس للأعمال الإرهابية كتهديد للسلم والامن الدوليين فذلك يتفق واختصاص المجلس وفق المادة (39) من الميثاق ومسؤوليته في حفظ السلم والامن الدوليين، والإجراءات التي تتخذ من قبل المجلس او بتفويض منه يكون جائزاً ومن ضمنها استخدام القوة ما دام يتصرف وفق الفصل السابع؛ لذلك نرى ان استخدام القوة ضد الإرهاب لا يجوز الا بإذن من مجلس الامن، وبعد ان تقرر ان الاعمال تشكل إرهابا وتهدد السلم والامن الدوليين وفي ذلك ضمانة لعدم استغلال تدابير مكافحة الإرهاب لشرعنة استخدام القوة خارج نطاق الميثاق وتحقيق مصالح ذاتية، إضافة إلى تفادي الخلط بين الإرهاب ونضال حركات التحرر الوطنية، وفي ذلك يضيف الدكتور قاسم احمد قاسم، بان استخدام القوة في أي وقت او أي مكان ضد الإرهاب، او

ووفقاً للتعريف الوارد فيها، لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تبريرها باي اعتبارات ذات طابع سياسي او فلسفي او عقائدي او عنصري او عرقي او ديني او أي طابع اخر"، قرار مجلس الامن في 18 أكتوبر 2004 بالرقم (2004)S/RES/1566 .

(1) يلاحظ سلوك الدولة السورية بعد تحرير العراق عام 2003، كيف جعل سورية محطة لعبور الإرهابيين من القاعدة الى العراق، وكذلك ايران التي تدعم وتمول بكل قوتها جماعة الحوثيين في اليمن، وان مجلس الامن لم يتخذ أي اجراء ضدهم.

(2) ادعت الولايات المتحدة الامريكية دعم العراق للقاعدة كأحد مبررات استخدام القوة ضدها وإصدار القرار 1441 في(2002)، كما ان إسرائيل استخدمت القوة لأكثر من مرة في سورية ولبنان ضد حزب الله بذريعة مكافحة الإرهاب، والدفاع عن النفس وكذلك تركيا برر تدخلها في كل من إقليم كوردستان – العراق وشمال شرق سورية بدوافع مكافحة الإرهاب التي تمثله قوات PKK، PYD و داعش.

(3) د. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب والإرهاب الدولي دراسة في القانون الدولي العام ،ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد،2003، ص201.

التنظيمات الإرهابية مبرر او لا يثير عدم مشروعيته وفق قرارات مجلس الامن اللاحقة لأحداث 11 سبتمبر 2001، متى ما ادرج مجلس الامن تلك التنظيمات، كتنظيمات إرهابية ، تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين.[1]

اما بعد وقوع احداث الربيع العربي ووصولها إلى سورية فإن المجلس قد اصدر العديد من القرارات، لمعالجة الظاهرة الإرهابية[2]، واتسمت هذه القرارات بانها اما تتناول أفعال التنظيمات الإرهابية مثل " داعش" او جبهة النصرة او غيرها من التنظيمات او تتناول الأوضاع المتدهورة في دول الربيع العربي مثل (اليمن وليبيا وسورية) وإدانة الاعمال الإرهابية فيها او اتخاذ إجراءات دولية جماعية بشان مكافحة الظاهرة الإرهابية، كالتحالف الدولي لمواجهة داعش في كل من العراق وسورية او التحالف العربي لمواجهة القاعدة والحوثيين في اليمن.[3]

(1) د. قاسم احمد قاسم، مصدر سابق، ص285.

(2) من اهم هذه القرارات: القرار (2082) و(2083) في 2012، والقرار (2129) في 2013، والقرار (2133) و(2150) و(2160) و(2170) و (2178) في 2014، والقرار (2199) و(2249) و(2253) و(2255) و(2258) في 2015، والقرار (2322) و(2325) في 2016، والقرار (2341) و(2354) و(2368) و(2370) و(2395) و(2396) في 2017، والقرار (2426) في 2018 و(2501) في 2019، والقرار (2560) في 2020 وغيرها من القرارات.

(3) وجه رئيس اليمن (عبد ربه منصور هادي) رسالة استغاثة الى مجلس التعاون الخليجي للتدخل الفوري وبكافة الوسائل بما فيها استخدام القوة العسكرية لحماية اليمن وشعبه من العدوان الذي يتعرض له من قبل جماعة الحوثيين والقاعدة، استنادا الى ميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع المشترك، واستجابة لطلب اليمن تم تشكيل التحالف العربي في اليمن بقيادة السعودية، وبدأ بتنفيذ الضربات الجوية على الحوثيين في 25 مارس 2005 تحت مسمى (عمليات عاصفة الحزم) وارسلت قطر نيابة عن دول مجلس التعاون الخليجي خطابا الى مجلس الامن يبلغ فيه حق التحالف في الدفاع عن النفس الجماعي ضد الحوثيين والقاعدة، فاصدر المجلس بشأنه قراره (2216) لعام 2015 وفق الفصل السابع.

ويتضح من القرار: 1-ان المجلس احاط علما بطلب الحكومة اليمنية من التحالف العربي بالتدخل العسكري لصالحها استنادا الى حق الدفاع عن النفس الجماعي، في حين ان اليمن لم يتعرض لعدوان مسلح من قبل دولة، وانما تعاني من حرب أهلية، لذلك لم يجز المجلس التدخل بهذه الصفة. 2: ان المجلس اصدر قراره بموجب الفصل السابع الا انه لم يفوض التحالف العربي باستخدام القوة لحفظ السلم والامن في اليمن، كما انه لم يدن التدخل العسكري أيضا، ونستنتج من ذلك ان مجلس الامن يجيز للحكومة الشرعية ان تطلب التدخل العسكري من دولة او مجموعة من الدول لاستتاب الامن فيها متى ما تتعرض لنزاع مسلح داخلي او حرب أهلية وكان من شأن استمراره ان يهدد السلم والامن ويعرضهم للخطر، وترى الدراسة، أن قرار مجلس الأمن، لم يكن موفقاً، وهو متناقض مع مبادئ القانون الدولي التي اقرتها الجمعية العامة في عام 1970، وخاصة مبدأ المساواة بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها ،حيث لا يجوز التدخل في النزاعات المسلحة الداخلية او الحروب الأهلية. ينظر: نص قرار مجلس الامن (2216) في 14 ابريل 2015 بالرقم .S/RES/2216 (2015)

.....

ومن ابرز قرارات مجلس الامن بعد عام 2011، بشان الظاهرة الإرهابية فيما يتعلق بالأوضاع في سورية، القرار (2170) في 15 أغسطس 2014، والقرار (2178) في 24 سبتمبر 2014، والقرار (2249) في 20 نوفمبر 2015، لذلك من الضروري ان نشير إلى اهم ما جاء في هذه القرارات وعلى النحو التالي:

1: القرار (2170)

يعتبر هذا القرار واحداً من اهم القرارات التي صدر عن المجلس، والذي شرع من خلاله التحالف الدولي[1] استخدام القوة ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة، ذلك بعد ان طورت تلك التنظيمات نهجها تطوراً نوعياً، وتحولت من منظمات إرهابية متوارية إلى هياكل تنظيمية ومؤسسات تسيطر على مساحات واسعة من الأراضي في كل من العراق وسورية وإقامة دولة الخلافة فيهما، وان اهم ما تضمنه القرار:

أولا: الديباجة

تظهر ديباجة القرار ما يلي:

1: اكد المجلس في القرار على قراراته السابقة بشان مكافحة الإرهاب ومن ضمنها القرار (1373) في 2001، ومقاصد الأمم المتحدة، وان الإرهاب بجميع اشكاله ومظاهره يشكل اخطر التهديدات التي تحدق بالسلم والامن الدوليين.

2: ادان القرار تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة، واكد على استقلال جمهورية العراق والجمهورية العربية السورية وسيادتهما ووحدتهما وسلامتهما الإقليمية، بعد ان عبر عن قلقه من وقوع أراضي تلك الدول تحت سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وجبهة النصرة.

(1) شكل التحالف الدولي ضد داعش في أيلول عام 2014، ويضم 85 دولة يلتزم أعضاؤه بمواجهة داعش على مختلف الجبهات وتفكيك ومجابهة طموحاته العالمية، فضلا عن العمليات العسكرية التي يقوم بها التحالف ضدهه في كل من العراق وسورية، فان التحالف يلتزم بما يلي: تدمير البنية التحتية الاقتصادية والمالية للتنظيم ومنع تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب للانضمام اليه، إضافة الى دعم الاستقرار واستعادة الخدمات الأساسية للمناطق المحررة منه ومواجهة دعايته الإعلامية. للمزيد ينظر: الصفحة الرسمية للتحالف الدولي ضد داعش، على الرابط الالكتروني: https://theglobalcoalition.org/ar/ ، تاريخ الزيارة 2022/11/29.

.....

3: اعرب المجلس عن قلقه من تدفق المقاتلين الأجانب إلى تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة، والتمويل الذي يتلقاه، لذلك شدد على انه لا يمكن دحر الإرهاب الا باتباع نهج يتسم بالمثابرة والشمول ومشاركة جميع الدول والمنظمات الإقليمية.

4: أعاد القرار تأكيده على ضرورة مكافحة الاخطار التي تهدد السلم والامن الدوليين بجميع الوسائل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولاحظ مع القلق استمرار هذا الخطر المتمثل بتنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة.

5: اكد القرار على مسؤولية الدول عن حماية السكان المدنيين الموجودين على أراضيها وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

ثانيا: المضمون

وفي المضمون نلاحظ ان القرار ركز على ما يلي:

1:أنَّ المجلس يتصرف وفق الفصل السابع من الميثاق.

2: يشجب بأشد العبارات العمليات الإرهابية التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، واستمرار خروقاته الجسيمة والممنهجة والواسعة النطاق لحقوق الانسان والقانون الإنساني الدولي، بسبب القتل العشوائي وقتل السكان المدنيين واضطهاد وتشريد الطوائف على أساس انتمائهم الديني او الاثني او العقدي وتدمير المدارس والمستشفيات والمواقع الاثرية والدينية والتي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية.

3: يلاحظ ان تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام جماعة منشقة عن تنظيم القاعدة، ويشير إلى ان الأخيرة وجبهة النصرة مدرجان على قائمة الجزاءات المفروضة على القاعدة.

4: يحث جميع الدول على التعاون وفقاً لالتزاماتها بموجب القرار (1373) في 2001، واتخاذ جميع التدابير التي قد تكون ضرورية وملائمة وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي من اجل مكافحة التحريض على ارتكاب الاعمال الإرهابية واتخاذ جميع الإجراءات على المستوى الوطني لمنع تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب للانضمام إلى تنظيم الدولة الإسلامية " داعش" ومنع تمويله او اتاحة أموال او أصول مالية او موارد اقتصادية او إقامة اعمال تجارية او بيع الأسلحة وقطع الغيار او تقديم المساعدة الفنية او التدريب لتنظيم الدولة الإسلامية

.....

بصورة مباشرة او غير مباشرة، وكفالة عدم قيام رعاياها او الأشخاص داخل أراضيها بتقديم تبرعات للكيانات التي حددتها اللجنة.[1]

2: القرار (2178)

صدر القرار استناداً للفصل السابع من الميثاق، واكد على ما جاء في القرارات السابقة من ادانة الاعمال الإرهابية بوصفه تهديدا للسلم والامن الدوليين، وأهاب بالدول الاعضاء بتنفيذ التزاماتهم فيما يتعلق بمنع التحريض على الإرهاب او تقديم المساعدة والدعم او التمويل لتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة، وفرض القيود على سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب للانضمام اليهم، واللافت في هذا القرار تأكيد المجلس على معالجة الظروف والعوامل الأساسية المفضية إلى الإرهاب.[2]

3: القرار (2249)

بعد ان أعاد التأكيد على قرارات المجلس السابقة ومنها القرار (1373) في 2001، ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، قرر أنَّ تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام يشكل خطراً عالمياً لم يسبق له مثيل بتهديد السلم والامن الدوليين، بسبب عقيدته المتطرفة العنيفة والاعمال الإرهابية، واعتداءاته الممنهجة السافرة المتواصلة والواسعة النطاق التي تستهدف المدنيين وانتهاكاته لحقوق الانسان وللقانون الإنساني الدولي، كما شدد على ان جبهة النصرة وسائر الافراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بالقاعدة تشكل خطراً يهدد السلم والامن الدوليين، فعقد المجلس العزم على محاربة هذا الخطر غير المسبوق.

ويلاحظ ان القرار قد أشار إلى الرسالتين المقدمتين من قبل العراق بتاريخ 25 يونيو و20 سبتمبر 2014 إلى مجلس الامن بخصوص انشاء داعش ملاذاً آمناً خارج حدوده ويشكل تهديدا مباشراً لشعب العراق واراضيه، كما اكد القرار على وجوب محاسبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الاعمال الإرهابية ويدعو الدول الأعضاء التي لها القدرة، لاتخاذ جميع التدابير اللازمة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الانسان واللاجئين والقانون الإنساني الدولي على الأراضي الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتكثيف وتنسيق الجهود لمنع وقمع الاعمال الإرهابية.

(1) قرار مجلس الامن (2170) في 15 أغسطس 2014 بالرقم S/RES/2170(2014).

(2) قرار مجلس الامن (2178) في 28 سبتمبر 2014 بالرقم S/RES/2178(2014).

.....

ويعتبر هذا القرار من اكثر القرارات وضوحا في محاربة تنظيم الدولية الإسلامية وجبهة النصرة الا انه لم يصدر وفقاً للفصل السابع من الميثاق لذلك فقوته الإلزامية محدودة،[1] ومع ذلك ترى الدراسة ان هذا القرار يعطي تفويضاً مباشراً اختيارياً (لمن لها القدرة) من الدول في استخدام القوة ضد تنظيم الدولة الاسلامية وجبهة النصرة وسائر التنظيمات الارهابية المرتبطة بالقاعدة.

المطلب الثاني

مشروعية استخدام روسيا للقوة في سورية ضد الارهاب

لاشك في أنَّ الحرب الاهلية وتدهور الاوضاع في سورية، شكلت بيئة مناسبة لتنامي وظهور الانشطة والتنظيمات الارهابية، بما في ذلك تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة.

ان تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام، هي مجموعة اسلامية سلفية جهادية متشددة، والنسخة الاكثر تطرفاً من بين جماعات الاسلام السياسي، وهي السليلة المباشرة لتنظيم دولة العراق الاسلامية او جماعة التوحيد والجهاد في وادي الرافدين – الفرع العراقي لتنظيم القاعدة، ترأسها "ابو بكر البغدادي" بعد مقتل زعيمها السابق "عمر البغدادي" بغارة امريكية في 19 ابريل 2010.[2]

بعد اندلاع الثورة السورية عام 2011، أرسل "أبو بكر البغدادي" نصيره الموثوق به، في تنظيم دولة العراق الاسلامية "ابو محمد الجولاني" إلى سورية، وكلفه بالإشراف على السلفيين الجهاديين في سورية وتنظيم صفوفهم، وبالفعل في 24 يناير 2012، اصدر "ابو محمد الجولاني" بياناً اعلن فيه عن تأسيس " جبهة النصرة لأهل الشام "، وتبنت الجبهة الفكرة السلفية الجهادية العالمية، لتكون الفرع السوري لتنظيم القاعدة.[3]

وفي 9 ابريل 2013، ظهر تسجيل صوتي منسوب "لأبي بكر البغدادي" اعلن فيه أن جبهة النصرة هي امتداد لدولة العراق الاسلامية، بدعوة ان جبهة النصرة قد تم انشاؤها وتمويلها من قبل تنظيم الدولة[4]، كما اعلن عن الغاء اسمي جبهة النصرة لأهل الشام والدولة الاسلامية في العراق، وتأسيس ما اسماه بالدولة

---

(1) قرار مجلس الامن (2249) في 20 نوفمبر 2015 بالرقم S/RES/2249(2015).

(2) أ. اسماء شوفي، استراتيجية خلق منطقة أمنة في سوريا "كألية لحماية الأمن القومي التركي في مواجهة التنظيمات الارهابية" – داعش نموذجاً، مجلة الناقد للدراسات السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الثاني، نيسان 2018، ص 132- 133.

(3) صبر درويش، "داعش النسخة الاكثر تطرفاً للإسلام السياسي"، مركز دراسات الجمهورية الديمقراطية، باريس، 2014، ص 4. كما ينظر: أحمد الرمح، هيئة تحرير الشام، ادوارها وبراغميتها في الحرب السورية، مصدر سابق، ص10.

(4) براين مايكل جانكيز، ديناميكيات الحرب الاهلية السورية، مؤسسة راند، كاليفورنيا، 2014، ص 10.

الاسلامية في العراق والشام "داعش"، الاّ ان تنظيم جبهة النصرة رفض الاندماج وتمسك باستقلاليته ومن ثم ولاؤه وارتباطه بتنظيم القاعدة.[1]

من المعلوم، ان التنظيمات الارهابية في سورية والعراق، وخاصة تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، قد اتخذت استراتيجية مختلفة عن سابقاتها من التنظيمات الارهابية، القائمة على "الحروب اللاتماثلية، اللاتناسقية او غير المتكافئة (Asymmetrical warfare"[2])، فخلال فترة قصيرة تمكن تنظيم الدولة الاسلامية من السيطرة على مساحات واسعة من الاراضي والمدن الكبيرة في كل من سورية والعراق، واستحوذ على كميات كبيرة من الاسلحة النوعية وعلى ما قيمته مليارات من الدولارات من حقول النفط والمصافي والمعابر الحدودية ونهب البنوك وبيع الاثار[3]، وانتهج سياسة متشددة وعنيفة، من قتل وذبح السكان المدنيين وسبي واغتصاب النساء واضطهاد وتشريد الطوائف على اساس انتمائهم الديني والاثني والعقدي، وأقدم على تدمير المستشفيات والمدارس والمواقع الاثرية والدينية[4]، في انتهاك صارخ للقوانين والاعراف الانسانية الدولية، هز معها الضمير العام العالمي.

وعلى اساس هذه الوحشية والهمجية، صنف مجلس الامن في 30 مايو 2013، تنظيم دولة العراق الاسلامية" تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام" وجبهة النصرة، كجماعات ارهابية بموجب قرار مجلس الأمن 1267 في 1999، كما اصدر المجس القرارين2170 في 15 اغسطس والقرار 2178 في 24 سبتمبر

(1) أ. اسماء شوفي، مصدر سابق، ص 133- 134.

(2) الحروب اللاتماثليه او اللاتناسقية : هي حروب تقع بين قوتين إحداهما نظامية غالباً ما تكون من الدول، تمتلك قوات مسلحة تضم تشكيلات عسكرية منظمة وبين عدو منظم من غير الدول، جماعات او تنظيمات ايديولوجية عقائدية، ترى تلك القوة او الدولة عدوها الرئيسي، تقف بوجه نشر افكارها وعقائدها وتسيطر على مجتمعاتها ودولها، فتقوم بعمليات مفاجئة ضد اهداف غير متوقعة من حيث المكان والزمان للعدو، بهدف تغيير سياساتها تجاه تلك التنظيمات وافكارها وتوجهاتها، ومن ابرز أمثلتها الهجمات والعمليات التي تقوم بها التنظيمات الارهابية كتنظيم القاعدة. يلاحظ ان بعض المصادر تسمى هذه الحروب، بالحروب غير المتكافئة للمزيد ينظر: د. بلخيرات حوسين، نهاية الحرب الباردة والتنظير في النزاع الدولي، مجلة المعهد المصري، المعهد المصري للدراسات، استنبول، المجلد 2، العدد 7، يوليو 2017، ص 99.

(3) Rob Page ، ISIS and the Sectarian Conflict in the Middle East، House of commons ، UK Parliament ، Research Paper 15/16 ، Mar19 ، 2015 ، P10.

(4) ينظر: قرار مجلس الامن 2170 في 2014.

عام 2014 وفق الفصل السابع، اعترف فيهما بتهديد السلم والامن الدوليين من قبل هذين التنظيمين والكيانات الاخرى المرتبطة بتنظيم القاعدة.[1]

وترى الدراسة ان خشية المجتمع الدولي من هذه التنظيمات وخاصة داعش وجبهة النصرة وادراجهما ضمن قوائم التنظيمات الارهابية، بالإضافة إلى وحشيتهما وانتهاكهما غير المحدود للقوانين والاعراف الانسانية الدولية، يرجع إلى سببين:

1- تمتع هذه التنظيمات بتوجه فكري عقائدي اسلامي جهادي متطرف، عبر الاقليمية، تسعى إلى اقامة الخلافة الاسلامية التي تحكم بشرع الله حسب ادعائهم، ويؤكد ذلك وجود فروع وخلايا نائمة لهذه التنظيمات في دول متعددة منها لبنان والاردن ومصر وليبيا ودول جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق وغيرها من الدول، حيث اشار المراقبون في حينه انه اذا تمكن داعش من التوسع في ليبيا، فإنه سيشكل تهديداً جدياً على جنوب اوروبا إلى جانب زعزعة الاستقرار في شمال افريقيا بأكمله وانشاء ممر محتمل " لمنظمة بوكوحرام" في نيجيريا والاسلاميين في مالي والصحراء، ولهذا الامر دعا وزير الداخلية الايطالي حلف الشمال الاطلسي إلى التدخل، واعرب عن استعداد بلاده لقيادة تحالف من دول أوروبا وشمال افريقيا ضد الجهاديين في ليبيا بتفويض من مجلس الامن.[2]

2- قدرة هذه التنظيمات على التوسع والامتداد بسرعة والتأثير على الشباب واستقطابهم وتجنيدهم للقتال في صفوفهم من مختلف اصقاع العالم، ويؤكد ذلك ان نسبة كبيرة من عناصر داعش قياديون ومقاتلون هم من الأجانب[3]، فأدرك المجتمع الدولي لزاماً عليه القضاء على هذه المجاميع اللاتي اكتسبت عناصرها الاجنبية الخبرة القتالية والتنظيمية، قبل رجوع هذه العناصر إلى بلدانهم وتشكيل مصدر تهديد وعدم استقرار لهم.

لا يفوتنا ان نشير إلى أن روسيا على غرار التحالف الدولي ضد داعش بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية شكلت تحالفاً رباعياً " غرقة عمليات بغداد "، ضمت " إيران والعراق وسورية "، في نهاية سبتمبر 2015،

---

(1) Carmen – Cristia Cirlig ، The international Coalition to Counter ISIS / Da ' esh (the ' Islamic State') ،European Parliament Research Service ، Mar17 ،2015،P7.

(2) Ibid ،P5.

(3) تذهب التقديرات ان اجمالي عدد المقاتلين الاجانب مع الجماعات المتطرفة في العراق وسورية هي حوالي 15000 مقاتل من 80 دولة ومنه 3000 – 5000 مع جبهة النصرة و 7000 – 10000 مع داعش، وتفيد التقارير أن داعش هو الاكثر شعبية واستقطاباً للمقاتلين الاجانب. ينظر:

Rob Page, Op.Cit, p. 20

وقامت التحالف على مركز معلوماتي، مركزه بغداد، بهدف تعاون عسكري واستخباراتي، يضم ممثلين لهيئة أركان جيوش الدول الأربع واستخدمت القوة بكامل ثقلها العسكري لضرب واستهداف التنظيمات الإرهابية.[1]

وتأسيساً على ما سبق، يمكن ان يثار السؤال التالي: هل أن استخدام القوة في سورية ضد التنظيمات الارهابية من قبل روسيا مشروعة ام لا؟

لاشك أنَّ استخدام القوة ضد الإرهاب في سورية، ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، وسائر التنظيمات الإرهابية التي تتبنى نهج تنظيم القاعدة من قبل روسيا بالإضافة لاستنادها على المعاهدات الدولية لمكافحة الإرهاب وخاصة "استراتيجية الامم المتحدة لمكافحة الارهاب لعام 2006" وقرارات مجلس الامن ذات الصلة، قد استندت ايضاً إلى مبررات اخرى إضافية "كطلب من الحكومة الشرعية، والمعاهدة الثنائية مع النظام السوري؛ لذلك يمكن القول إن استخدام روسيا للقوة في سورية ضد التنظيمات الإرهابية مشروعة، لكن ليس بالاستناد إلى المعاهدة الثنائية المبرمة مع النظام أو طلب الحكومة السورية التي كانت الغرض منها دعم النظام واستهداف المعارضة السورية تحت ستار قمع الإرهاب، وإنما بالاستناد إلى المعاهدات والقرارات الدولية ذات الصلة بمنع وقمع التنظيمات الارهابية، وأن الأساس القانوني لهذه المشروعية تتمثل بأن الإرهاب أصبح آفة العصر الحديث، ويشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين، منذ ان صدر عن مجلس الأمن القرار (731) في 1992 والقرارات اللاحقة بشأن الارهاب، إذ إن المجتمع الدولي ممثلاً بالجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمد إلى الآن تسعةَ عشر صكاً دولياً لمكافحة الإرهاب ومن ضمنها استراتيجية الامم المتحدة لمكافحة الارهاب لعام 2006، وأن هذه الصكوك الدولية وقرارات مجلس الامن، خاصة القرارين 1267 و 1269 في 1999، اللذين صدراً وفقاً للفصل السابع من الميثاق وعبر فيهما المجلس عن قناعته بأن قمع الإرهاب أساس لصون وحفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك القراران 1368 و 1373 في 2001 واللذان يعتبران كتشريع لاستخدام القوة ضد الإرهاب[2]، تصلح هذه القرارات والقرارات اللاحقة ومجموعة الصكوك الدولية أن تكون اساساً سليماً وتنظيماً قانونياً لمشروعية استخدام القوة ضد الإرهاب.

ولا يفوتنا أن نؤكد على أن جميع الدول وبدون استثناء متفقة ومصممة على منع وقمع الإرهاب، وتجيز استخدام القوة ضده ولا تثير أية اشكالية حول مشروعية ذلك الاستخدام للقوة، إلا أن اختلاف الدول يكمن في

(1) Aljazeera ، Iraq Liaises with Syria ، Russia and Iraq to bomb ISIS ، Oct14 ،2015 ، Available at : https://www.aljazeera.com/news/2015/10/14/iraq-liaises-with-syria-russia-and-iran-to-bomb-isil ، Date of Visit ، Apr5 ،2023.

(2) ينظر: نزار صادق سعيد، مصدر سابق، ص 64- 71.

.....

"ما الذي يعّد ارهاباً وبالتالي من الذي يعّد ارهابياً" حيث إن هناك تنظيمات او جماعات تعتبر ارهابية بنظر بعض الدول في حين انها حركات تحرر وطنية بنظر بعضها الآخر.

ولحل هذه الاشكالية او الخلاف، فضّلَ الدكتور قاسم احمد قاسم ان يطرح الموضوع على مجلس الأمن للتمييز بين حركات التحرر الوطنية والتنظيمات الإرهابية في كل حالة فردية، فمتى ما صدر عن المجلس قرار اعتبر بموجبه إن هناك إخلالا أو تهديدا للسلم والأمن الدوليين من جماعة ما على أنها إرهابية، حينها يجوز استخدام القوة ضد تلك التنظيم او الجماعة حتى بدون تفويض صريح من المجلس بالاستناد إلى ذلك القرار والقرارات السابقة لمجلس الأمن بشأن منع وقمع التنظيمات الإرهابية.[1]

ومن هذا المنطلق، يلاحظ أن العديد من القرارات صدرت عن مجلس الامن، بشأن تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، ومن اهم هذه القرارات القرار 2170 و 2178 في 2014 واللذان اصدرا وفق الفصل السابع، ووصفا التنظيمين "داعش وجبهة النصرة" بأنهما يشكلان خطراً عالمياً لم يسبق له مثيل بتهديد السلم والأمن الدوليين وكذلك القرار 2249 في 2015 حيث (دعا دول الأعضاء التي لها القدرة، اتخاذ جميع التدابير اللازمة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الانسان واللاجئين والقانون الإنساني الدولي على الأراضي الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتكثيف وتنسيق الجهود لمنع وقمع الأعمال الإرهابية)، كما يلاحظ أيضاً أن جميع القرارات التي صدرت بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، قد اشارت إلى قرار مجلس الأمن 1373 في 2001 والذي يعتبر القرار الأساسي لمشروعية استخدام القوة ضد التنظيمات الإرهابية.[2]

خلاصة القول إن قرارات مجلس الامن الصادرة قبل وبعد 2011 وخاصة القرارات السالفة الذكر كافية لإضفاء المشروعية لاستخدام القوة في سورية ضد التنظيمات الإرهابية من قبل كل الأطراف الاقليمية والدولية بما فيها روسيا. وما يؤكد ذلك أيضاً أنَّ اغلب الدول في المجتمع الدولي لم تدِن هذا الاستخدام للقوة ضد التنظيمات الارهابية في سورية، بل كان محل ترحيب وقبول، لكن ما يجدر ذكره أن استخدام روسيا للقوة في سورية من حيث الواقع اثبت خلافاً لما حدده الرئيس "بوتين"، فغاراتها الجوية لم تقتصر على الجماعات الإرهابية كداعش وجبهة النصرة فحسب بل شملت المعارضة المعتدلة فضلاً عن السكان المدنيين، حيث ذكرت الشبكة السورية لحقوق الإنسان مركز توثيق الانتهاكات أن اكثر من 2000 مدني قتل من بينهم 200

(1) د. قاسم احمد قاسم، حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي المعاصر (دراسة تحليلية مقارنة)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2012، ص 285.

(2) ينظر: نزار صادق سعيد، مصدر سابق، ص 64- 71.

.....

طفل[1]، جراء الغارات العشوائية للطائرات الروسية واستخدام الأسلحة غير الموجهة وقنابل عنقودية[2]. وأن منظمة العفو الدولية اتهمت روسيا بارتكاب جرائم حرب واستهداف المدنيين بشكل متعمد[3]، في حين وصل الامر إلى مجلس الأمن، حيث عقد جلسة اتهمت فيها روسيا بشكل مباشر من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا باستخدام القنابل الخارقة للتحصينات العسكرية ضد المدنيين واستهداف إمدادات المياه، التي تعتبر منشأة حيوية لملايين من المدنيين[4]، وعلى اثر هذه الاتهامات في انتهاكات حقوق الإنسان فشلت روسيا في الحفاظ على مقعدها في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، في انتخابات أجريت في الجمعية العامة بتاريخ 28 تشرين الاول 2016، ويكاد ان يكون مستحيلاً ان يخسر عضو دائم في مجلس الأمن اية انتخابات للأمم المتحدة.[5]

(1) Emma Graham، Russia airstrikes in Syria killed 2،00 civilian in six months، The Guardian، Mar 15، 2016، Available at: https://www.theguardian.com/world/2016/mar/15/russian-airstrikes-in-syria-killed-2000-civilians-in-six-months Date of Visit Feb 19، 2023.

(2) في شباط 2016 أفادت هيومن رايتس وتش باستخدام واسع النطاق للذخائر العنقودية من قبل النظام السوري وروسيا في انتهاك لقرار مجلس الأمن (2139) في 22 شباط 2014 الذي طالب جميع الاطراف بأنهاء الاستخدام العشوائي للأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان. للمزيد ينظر:

HRW، Russia/ Syria: Extensive Recent Use of Cluster Munitions، Des 20، 2015، Available at https://www.hrw.org/news/2015/12/20/russia/syria-extensive-recent-use-cluster-munitions Date of Visit Feb 19، 2023.

(3) Diana Semaan، Syria: Relentlees bombing of civilians in Eastern Ghouta amounts to war crimes، Amnesty Internationals، Feb 20،2018 Available at: https://www.amnesty.org/en/latest/news/2018/02/syria-relentless-bombing-of-civilians-in-eastern-ghouta-amounts-to-war-crimes/ Date of Visit Feb 19، 2023.

(4) Julian Borger and Kareem Shaheen، Russia accused of war crimes in Syria at UN security council session، The Guardian، Sep 26، 2016، Available at: https://www.theguardian.com/world/2016/sep/25/russia-accused-war-crimes-syria-un-security-council-aleppo Date of Visit Feb 20، 2023

(5) Cholpon Orozobekova، Russia Loses Seat at the UN Human Rights Council، The Diplomat، Oct 31، 2016، Available at: https://thediplomat.com/2016/10/russia-loses-seat-at-the-un-human-rights-council/. Date of Visit Feb 20، 2023.

.....

من نافلة القول، إن استخدام روسيا للقوة في سورية وفق جميع المبررات التي ساقتها تكون غير مشروعة وتنافي القواعد المنظمة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية باستثناء استخدامها للقوة ضد التنظيمات التي عدها مجلس الأمن تنظيمات إرهابية كداعش وجبة النصرة، وسائر التنظيمات الإرهابية التي تتبنى نهج تنظيم القاعدة حصراً.

.....

الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة بحثنا هذا ((استخدام روسيا للقوة في سورية في ضوء قواعد القانون الدولي)) توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات، نعرضها كالآتي:

أولاً : الاستنتاجات

1- إنَّ مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية مرهون بالحالات الواردة استثناءً في ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن البعض يرى أن المبادئ القانونية المعترف بها في الفقه الدولي والممارسات الدولية قد اضيف اليهما استثناء اخر، وهو حالة استخدام القوة والتدخل بناءً على طلب من الدولة نفسها، إذ لا يعد ذلك مساساً بسيادة الدولة ولا انتهاكاً لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، لكننا نجد هذا التدخل يندرج ضمن حق الدفاع عن النفس الجماعي وليست استثناءً إضافياً.

2- إنَّ التدخل العسكري لدولة في الشؤون الداخلية لدولة اخرى في حالة الحرب الأهلية (نزاع مسلح داخلي)، لا يكون مشروعاً، ولو كان بدعوة من الدولة المتدخلة فيها، فالقانون الدولي لا يجيز لدولة ان تتدخل وتقف بالضد لحق الشعوب في تقرير مصيرها الداخلي، استناداً لمبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها، كون المبدأ أصبح قاعدة امرة في القانون الدولي.

3- إنَّ مبررات روسيا لاستخدام القوة في سورية غير مشروعة، باستثناء حالة استخدام القوة ضد التنظيمات الإرهابية، استناداً للصكوك الدولية التي اعتمدتها الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وخاصة القرارين (1368 و 1373 في عام 2001)، اللذين يعدان شكلاً من اشكال التشريع في مكافحة الارهاب.

4- يعتبر قرار مجلس الامن (2249 في 20 نوفمبر 2015) من أكثر القرارات وضوحاً في محاربة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الجماعات الإرهابية المرتبطة بالقاعدة، والتي دعا فيه المجلس الدول الأعضاء التي لها القدرة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الانسان واللاجئين والقانون الانساني الدولي على الاراضي الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتكثيف وتنسيق جهودها لمنع وقمع الاعمال الارهابية.

5- إنَّ جميع الدول بدون استثناء، متفقة ومصممة، على منع وقمع الارهاب، ولا تنكر مشروعية استخدام القوة ضدها، إلا أن الخلاف بين الدول يكمن فيما يعتبر إرهاباً، لذلك متى ما صدر عن مجلس الأمن قراراً بأن تنظيماً ما يعد إرهابياً يهدد السلم والأمن الدوليين، ولو لم يتضمن القرار تفويضاً صريحاً باستخدام القوة؛ فإن استخدام القوة ضد ذلك التنظيم او الجماعة يكون مشروعا بالاستناد إلى ذلك القرار أو القرارات السابقة الصادرة عن مجلس الامن بشأن منع وقمع التنظيمات الإرهابية.

.....

ثانياً: التوصيات

1- نقترح تعديل المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، أو إعادة صياغتها بشكل يزيل الغموض في تفسيرها، مع الاخذ بنظر الاعتبار ان عبارة (اعتدت قوة مسلحة) قد لا تتلاءم مع الأوضاع والتطورات التي واكبت المجتمع الدولي، مثل الهجمات الإرهابية لكون أغلب من يستخدمون القوة يستندون إلى هذه المادة بسبب هذا الغموض.

2- ضرورة تقنين بعض حالات استخدام القوة بالنص عليها في الميثاق، ووضع ضوابط لها تمنع ازدواجية في التعامل معها، وتضمن أيضاً تحقيق الهدف المرجو من تلك الحالات، خاصة تلك التي تلاقي قبولاً من فقهاء القانون الدولي أو تواترت عليها الممارسات الدولية، وهناك توافق في الآراء من حيث المبدأ حول مشروعية استخدام القوة بالاستناد عليها، مثل استخدام القوة ضد الإرهاب.

3- نحث جميع الدول على تسجيل المعاهدات، خاصة معاهدات الدفاع المشترك التي تعقدها مع دول أخرى في أمانة هيئة الأمم المتحدة، لتتمكن من التمسك بها أمام فروع الامم المتحدة، وإذا لم تسجل لا يجوز استخدام القوة استناداً إليها لكيلا يتم خرق المادة (2/ف4) من الميثاق بهذه الحجة.

4- نوصي الدول الدائمة العضوية بالاتفاق على "مدونة قواعد سلوك" تمتنع بموجبها عن استخدام الفيتو حينما يتعلق الأمر باتخاذ التدابير اللازمة لوقف أو تجنب جرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية أو تطهير عرقي أو جرائم حرب.

5- نوصي جميع الدول بعدم التدخل في الحروب الأهلية "النزاعات المسلحة الداخلية"، خاصة تلك التي تسعى فيها الشعوب لتقرير مصيرها الداخلي، إعمالاً واحتراماً والتزاماً بنصوص ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي.

.....

المصادر

اولاً/ الكتب

1- عمار ياسر حمو، روسيا والثورة السورية من دعم القاتل إلى شريك في القتل، ط1، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2016.

2- نزار عبدالقادر، الربيع العربي والبركان السوري نحو سايكس – بيكو جديد، ط 1، مطبعة شمص، بيروت، بدون سنة نشر.

3- د. ناصر زيدان، دور روسيا في الشرق الاوسط وشمال افريقيا من بطرس الاكبر إلى فلاديمير بوتين، ط1، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2013.

4- د. ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية الدولية عنها، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019.

5- د. خليل اسماعيل الحديثي، المعاهدات الغير متكافئة المعقودة وقت السلم دراسة قانونية سياسية، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1981.

6- د. علاء الدين حسين مكي خماسي، علاء الدين مكي خماسي، استخدام القوة في القانون الدولي، المكتبة الوطنية، بغداد، 1982.

7- د. عبدالفتاح عبدالرزاق محمود، مبدأ عدم التدخل والتدخل في القانون الدولي العام – دراسة تحليلية، ط1، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، أربيل، كوردستان، 2002.

8- د. جعفر عبدالسلام، المنظمات الدولية، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، بدون سنة نشر.

9- د. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي،ط1، دار وائل للنشر، عمان –الاردن، 2004.

10- د. عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

11- د. قاسم احمد قاسم، حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي المعاصر (دراسة تحليلية مقارنة)، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 2012.

12- علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والارهاب قبل وبعد 11 سبتمبر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

13- سهيل حسين الفتلاوي، الارهاب والارهاب الدولي دراسة في القانون الدولي العام، ط1،دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2003.

.....

ثانياً/ الرسائل والأطاريح الجامعية

1- احمد جمعة زيدان الجابري، الازمة السورية ودورها في التواجد الروسي في الشرق الاوسط، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والادارية والدبلوماسية، الجامعة الاسلامية في لبنان، 2021 – 2022.

2- نزار صادق سعيد، مشروعية استخدام القوة في سورية في ضوء قواعد القانون الدولي العام دراسة تحليلية، رسالة ماجستير مقدمه إلى كلية القانون، جامعة دهوك، 2023.

3- نجاة مدوخ، السياسة الخارجية الروسية تجاه منطقة الشرق الاوسط في ظل التحولات الراهنة (دراسة حالة سوريا 2010 – 2014)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، 2014 – 2015.

ثالثاً/ البحوث والدوريات

1- د. عامر كامل احمد، التدخل الروسي في الازمة السورية، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، المجلد 2016، العدد 6، 31 كانون الاول 2016.

2- الحسن احمد ابكاس، الحرب في سوريا: الفاعلون والتفاعلات، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المركز الديمقراطي العربي، برلين ، العدد الخامس، تشرين الثاني 2020.

3- علي بن زهرة، الابعاد الاستراتيجية للتدخل الروسي في الازمة السورية (2011 – 2018)، مجلة السياسة العالمية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، المجلد 4، العدد 3، آذار 2021.

4- عهد جبر قطريب، دوافع الموقف الروسي في الازمة السورية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة تشرين، اللاذقية- سورية، المجلد 40، العدد 2، 2018.

5- د. علي ياسين عبدالله، خريطة الصراع والسيطرة في سوريا حتى عام 2019 ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة ديإلى، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2020.

6- أ. اسماء شوفي، استراتيجية خلق منطقة أمنة في سوريا "كألية لحماية الأمن القومي التركي في مواجهة التنظيمات الارهابية" – داعش نموذجاً، مجلة الناقد للدراسات السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الثاني، نيسان 2018.

7- صبر درويش، "داعش النسخة الاكثر تطرفاً للإسلام السياسي"، مركز دراسات الجمهورية الديمقراطية، باريس، 2014.

8- د. وليد عبد الحي، محددات السياستين الروسية والصينية تجاه الازمة السورية، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، 3 نيسان 2012.

9- محمد عبدالقادر محمد، استراتيجية التفاوض السورية مع اسرائيل، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 25، ط1، 1999.

10- د. خلود محمد خميس، الازمة السورية واستراتيجية التدخل الروسي في المنطقة العربية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد الستون، 2015.

11- د. نوار جليل هاشم، السياسة الروسية تجاه مكافحة الارهاب (سوريا نموذجاً)، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، برلين، المجلد 2، العدد 11، أيلول 2018.

12- براين مايكل جانكيز، ديناميكيات الحرب الاهلية السورية، مؤسسة راند، كاليفورنيا، 2014.

13- د. بلخيرات حوسين، نهاية الحرب الباردة والتنظير في النزاع الدولي، مجلة المعهد المصري، المعهد المصري للدراسات، استنبول، المجلد 2، العدد 7، يوليو 2017.

رابعاً/ الدساتير

1- دستور الجمهورية العربية السورية 1973-2012.

خامساً/ المواثيق و المعاهدات الدولية

1- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

2- معاهدة الضمان المعقودة بين تركيا ويونان وبريطانيا وقبرص لعام 1960.

3- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969.

سادساً/ وثائق صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

1- قرار الجمعية العامة (IV) A/RES/375 لعام 1949، مشروع اعلان بشأن حقوق وواجبات الدول.

2- قرار الجمعية العامة (2131) لعام 1965 المتعلقة بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها.

3- اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون وفقاً لميثاق الامم المتحدة(A/RES/2625XXV) لعام 1970.

سابعاً/ القرارات والوثائق الصادرة عن مجلس الامن

.....

1-قرار مجلس الامن رقم 731 في 1992 بالرقم 731/RES/S(1992).
2-قرار مجلس الامن 1267 في 1999 بالرقم 1267/RES/S(1999).
3-قرار مجلس الامن 1269 في 1999 بالرقم 1269/RES/S(1999).
4-قرار مجلس الامن 1368 في 2001 بالرقم 1368/RES/S(2001).
5-قرار مجلس الامن 1373 في 2001 بالرقم 1373/RES/S(2001).
6- قرار مجلس الامن رقم 1377 في 21 نوفمبر 2001 بالرقم 1377/RES/S(2001)
7- قرار مجلس الامن رقم 1438 في 14 أكتوبر 2002 بالرقم 1438/RES/S(2002)
8- قرار مجلس الامن رقم 1440 في 24 أكتوبر 2002 بالرقم 1440/RES/S(2002)
9- قرار مجلس الامن رقم 1450 في 13 ديسمبر 2002 بالرقم 1450/RES/S(2002)
10- قرار مجلس الامن رقم 1452 في 20 ديسمبر 2002 بالرقم 1452/RES/S(2002)
11- قرار مجلس الامن رقم 1455 في 17 يناير 2003 بالرقم 1455/RES/S(2003)
12- قرار مجلس الامن رقم 1456 في 20 فبراير 2003 بالرقم 1456/RES/S(2003)
13- قرار مجلس الامن رقم 1465 في 13 فبراير 2003 بالرقم 1465/RES/S(2003)
14- قرار مجلس المن رقم 1516 في 20 نوفمبر 2003 بالرقم 1516/RES/S(2003)
15- قرار مجلس الامن رقم 1526 في 30 يناير 2003 بالرقم 1526/RES/S(2003)
16- قرار مجلس الامن رقم 1530 في 11 مارس 2004 بالرقم 1530/RES/S(2004)
17- قرار مجلس الامن رقم 1535 في 26 مارس 2004 بالرقم 1535/RES/S(2004)
18- قرار مجلس الامن رقم 1540 في 28 أبريل 2004 بالرقم 1540/RES/S(2004)
19- قرار مجلس الامن رقم 1566 في 18 أكتوبر 2004 بالرقم 1566/RES/S(2004)
20- قرار مجلس الامن رقم 1611 في 7 يوليو 2005 بالرقم 1611/RES/S(2005)
21- قرار مجلس الامن رقم 1617 في 29 يوليو2005 بالرقم 1617/RES/S(2005)
22- قرار مجلس المن رقم 1618 في 4 أغسطس 2005 بالرقم 1618/RES/S(2005)
23- قرار مجلس الامن رقم 1624 في 14 أسبتمبر 2005 بالرقم 1624/RES/S(2005)
24- قرار مجلس الامن رقم 1735 في 22 ديسمبر 2006 بالرقم 1735/RES/S(2006)
25- قرار مجلس الامن رقم 1787 في 10 ديسمبر 2007 بالرقم 1787/RES/S(2007)
26- قرار مجلس الامن رقم 1805 في 20 مارس 2008 بالرقم 1805/RES/S(2008)
27- قرار مجلس الامن رقم 1822 في 30 يونيو 2008 بالرقم 1822/RES/S(2008)
28- قرار مجلس الامن رقم 1904 في 17 ديسمبر 2009 بالرقم 1904/RES/S(2009)
29- قرار مجلس الامن رقم 2082 في 17 ديسمبر 2012 بالرقم 2082/RES/S(2012)
30- قرار مجلس الامن رقم 2083 في 17 ديسمبر 2012 بالرقم 2083/RES/S(2012)
31- قرار مجلس الامن رقم 2129 في 17 ديسمبر 2013 بالرقم 2119/RES/S(2013)
32- قرار مجلس الامن رقم 2133 في 27 يناير 2014 بالرقم 2133/RES/S(2014)
33- قرار مجلس الامن رقم 2150 في 16 أبريل 2014 بالرقم 2150/RES/S(2014)

.....

34- قرار مجلس الامن رقم 2160 في 17 يونيو 2014 بالرقم S/RES/2160(2014)
35- قرار مجلس الامن رقم 2170 في 15 أغسطس 2014 بالرقم S/RES/2170(2014)
36- قرار مجلس الامن رقم 2178 في 24 سبتمبر2014 بالرقم S/RES/2178(2014)
37- قرار مجلس الامن رقم 2199 في 12 فبراير 2015 بالرقم S/RES/2199(2015)
38- قرار مجلس الامن رقم 2216 في 14 أبريل 2015 بالرقم S/RES/2216(2015)
39- قرار مجلس الامن رقم 2253 في 17 ديسمبر 2015 بالرقم S/RES/2253(2015)
40- قرار مجلس الامن رقم 2255 في 21 ديسمبر 2015 بالرقم S/RES/2255(2015)
41- قرار مجلس الامن رقم 2258 في 22 ديسمبر2015 بالرقم S/RES/2258(2015)
42- قرار مجلس الامن رقم 2322 في 12 ديسمبر 2016 بالرقم S/RES/2322(2016)
43- قرار مجلس الامن رقم 2325 في 15 ديسمبر2016 بالرقم S/RES/2325(2016)
44- قرار مجلس الامن رقم 2341 في 13 فبراير2017 بالرقم S/RES/2341(2017)
45- قرار مجلس الامن رقم 2354 في 24 مايو 2017 بالرقم S/RES/2354(2017)
46- قرار مجلس الامن رقم 2368 في 20 يوليو 2017 بالرقم S/RES/2368(2017)
47- قرار مجلس الامن رقم 2370 في 2 أغسطس2017 بالرقم S/RES/2370(2017)
48- قرار مجلس الامن رقم 2395 في 21 ديسمبر 2017 بالرقم S/RES/2395(2017)
49- قرار مجلس الامن رقم 2396 في 21 ديسمبر 2017 بالرقم S/RES/2396(2017)
50- قرار مجلس الامن رقم 2426 في 29يونيو 2018 بالرقم S/RES/2426(2018)
51- قرار مجلس الامن رقم 2501 في 16 ديسمبر 2019 بالرقم S/RES/2501(2019
52- قرار مجلس الامن رقم 2560 في 29 ديسمبر 2020 بالرقمS/RES/2560(2020)
53- مشروع قرار مجلس الامن بالوثيقة رقم S/2014/348 في 22 مايو 2014.
54- بيان من رئيس مجلس الامن، 17 آب 2015 بالرقم S/PRST/2015/15.
55- Report of the Security Council 16 July 1963_15 July 1964 ، General Assembly. Official records: Nineteenth Session ، Supplement No.2 (A/5802) ، Chapter 5،C.

ثامناً/ احكام محكمة العدل الدولية

1- CIJ،The case concerning military and paramilitary activities against Nicaragua Rep، Jun 27، 1986 ، paragraph 246.

تاسعاً/ مواقع الكترونية

1- نصر المجالي، بوتين مبرراً التدخل في سوريا: التنظيم كان اعلن عداوتنا غارات موسكو الاربعاء لم تستهدف "داعش"، الايلاف، 30 أيلول 2015، متاح على الرابط الالكتروني:

https://elaph.com/amp/Web/News/2015/9/1043535.htmll،تاريخ الزيادة 2023/2/19.

2- الصفحة الرسمية للتحالف الدولي ضد داعش، متاح على الرابط الالكتروني :

https://theglobalcoalition.org/ar/ ، تاريخ الزيارة 2022/11/29.

3- Shaun Walker، Russia Parliament Grants Vladimir Putin Right to Deploy Military in Syria، The Guardian، Sep30، 2015، Available at: https://www.theguardian.com/world/2015/sep/30/russian-parliament-grants-vladimir-putin-right-to-deploy-military-in-syria، Date of Visit Feb 19، 2023.

4- Michael Birnbaum، The secret pact between Russia and Syria that gives Moscow carte blanche، The Washington post، Jan 5، 2014، Available at: https://www.washingtonpost.comNews/worldviews/wp/2016/01/15/the-secret-pact-between-russia-and-syria-that-gives-moscow-cart-blanche/ Date of Visit، Feb 18، 2023.

HRW، Russia/ Syria: Extensive Recent Use of Cluster Munitions، Des 20، 2015، Available at :https://www.hrw.org/news/2015/12/20/russia/syria-extensive-recent-use-cluster-munitions Date of Visit Feb 19، 2023.

5- Diana Semaan، Syria: Relentlees bombing of civilians in Eastern Ghouta amounts to war crimes، Amnesty Internationals، Feb 20،2018 Available at: https://www.amnesty.org/en/latest/news/2018/02/syria-relentless-bombing-of-civilians-in-eastern-ghouta-amounts-to-war-crimes/ Date of Visit Feb 19، 2023.

6- Julian Borger and Kareem Shaheen، Russia accused of war crimes in Syria at UN security council session، The Guardian، Sep 26، 2016، Available at: https://www.theguardian.com/world/2016/sep/25/russia-accused-war-crimes-syria-un-security-council-aleppo Date of Visit Feb 20، 2023.

7- Cholpon Orozobekova، Russia Loses Seat at the UN Human Rights Council، The Diplomat، Oct 31، 2016، Available at: https://thediplomat.com/2016/10/russia-loses-seat-at-the-un-human-rights-council/. Date of Visit Feb 20، 2023.

.....

8- Aljazeera ، Iraq Liaises with Syria ، Russia and Iraq to bomb ISIS ، Oct14 ،2015 ، Available at : https://www.aljazeera.com/news/2015/10/14/iraq-liaises-with-syria-russia-and-iran-to-bomb-isil ، Date of Visit ، Apr5 ،2023.

9- Emma Graham، Russia airstrikes in Syria killed 2،00 civilian in six months، The Guardian، Mar 15، 2016، Available at: https://www.theguardian.com/world/2016/mar/15/russian-airstrikes-in-syria-killed-2000-civilians-in-six-months Date of Visit Feb 19، 2023.

عاشراً/ البحوث الاجنبية

1- Hasan Selim Ozertem، Russia Shifting Strategy in Syria: Implications for Turkish foreign policy، Arab Center for Research & policy Studies، Doha، Des 2015.

2- Carmen - Cristia Cirlig ، The international Coalition to Counter ISIS / Da ' esh (the ' Islamic State') ،European Parliament Research Service ، Mar17 ،2015.

3- Rob Page ، ISIS and the Sectarian Conflict in the Middle East، House of commons ، UK Parliament ، Research Paper 15/16 ، Mar19 ، 2015 .

4- Daniela Abratt، U.S Intervention in Syria : A Legal Responsibility to Protect ، Denvar Law Review ، Volume 95 ، Issue 1 ، Article 8 ، Digital Commons.du.edu ، 2017 .

5- Anna Davis and Richard Moss ، Russian _ Syrian Naval an Ari Basing Agreement 2015 _2020 ، Russia Maritime Studies / United States Naval War College ، Published ، Jun25 2019.